جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

البيان بالكتابة عند الأصوليين

إعداد

د. الزهراء أبو العز السيد علي ابو العز

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١ من العدد الأربعين
يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٥م

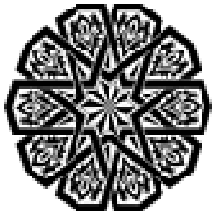

البيان بالكتابة عند الأصوليين

إعداد

د. الزهراء أبو العز السيد علي أبو العز

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

ملخص البحث:

يعد (البيان بالكتابة) من جملة وجوه البيان التي سلكها النبي ﷺ في بيان الشريعة الإسلامية، حيث كاتَب عليه السلام الملوك والأمراء، والعمال في الأمصار، وقد تضمنت كتبه ورسائله بيانًا لكثير من التشريعات، وقد حظى هذا النوع من البيان بمكانة رفيعة عند الأصوليين؛ لما له من دور محوري في فهم النصوص الشرعية، وإيضاح مراد الشرع، ورفع الإشكال والغموض، وكشف الألفاظ وتوضيحها من حيث ما يعرض لها من إجمال، وعموم، وإطلاق، ونسخ، واشتراك، بل تتسع أهميته ليشمل الكشف عن الأحكام ابتداء، حيث يمتد البيان في معناه الواسع عند الكثير من الأصوليين ليشمل كل دليل يؤسس حكما شرعيا .

وقد أطلق عليه بعض الأصوليين اسم: (البيان بالخط)، ونظرا لأهمية هذا النوع من البيان رأيت أن أقف عليه بالبحث والدراسة، وخاصة أن هذا الموضوع لم ينل كفايته من الدراسة المستقلة مقارنة بوسائل البيان الأخرى، فتناولت في بحثي تعريف البيان والكتابة بشكل عام من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وما يحصل به البيان، وتحرير القول في حقيقة البيان بالكتابة: هل يعد من البيان القولي؟ أم من البيان الفعلي؟ أم هو قسيم لهما؟ كما تطرق البحث إلى منزلة البيان بالكتابة من بين أنواع البيان الأخرى، وأنواعه، وكُتّاب النبي ﷺ وما تميزت به كتبه عليه السلام، ومسألة مباشرة النبي ﷺ للكتابة بنفسه في بعض رسائله وخلاف العلماء فيها، ثم قمت باستعراض بعض تطبيقات البيان بالكتابة، مبينة الأحكام الشرعية المستفادة من خلال كتبه عليه السلام التي

أرسلها في مختلف الأنحاء، معتمدة على المنهج الاستقرائي، التحليلي، الاستنباطي في دراسة ذلك الموضوع.

وقد انتهى البحث إلى نتائج أبرزها: أن البيان بالكتابة يعد وسيلة بيانية مستقلة لها طابعها الخاص والمتميز في بيان الأحكام والتشريعات، تستقل عن البيان القولي والفعلي ولا تدخل في أحدهما؛ إذ تقوم دلالتها في البيان على النص المكتوب ذاته، لا على القول المنطوق، ولا على الهيئات والحركات كما في الفعل البياني، كما أظهرت كتب النبي ﷺ التي بعث بها إلى مختلف الأطراف بالتنوّع في مضمونها وغرضها، حيث تضمنت بيانًا لعدد من التشريعات في مجالات متعددة، كان أبرزها وأشهرها المعاملات المالية المختلفة كالصدقات والديات وغيرها، كما اشتمل بعضها على أحكام السياسات الشرعية، والمعاملات مع أهل الأديان الأخرى، بالإضافة إلى تشريعات متفرقة في المأكولات والمشروبات والمناكح، مما يُبرز مكانة الكتابة كوسيلة بيانية معتبرة في الشريعة.

الكلمات المفتاحية: البيان، الكتابة، الخط، الأصوليين، كتب.

Statement in Writing According To The Fundamentalists

Al-Zahraa Abu Al-Ezz Al-Sayed Ali Abu Al-Ezz
Department of Principles of Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: AlzahraaAboelezz.el20@azhar.edu.eg

Abstract :

Written explanation is one of the methods of communication employed by the Prophet (peace and blessings be upon him) in conveying Islamic law. He (peace be upon him) corresponded with kings, princes, and governors in various regions. His letters and messages contained explanations of many legal rulings.

This type of communication held a prominent position among the scholars of Islamic jurisprudence due to its pivotal role in understanding legal texts, clarifying the intent of Islamic law, resolving ambiguities and uncertainties, and elucidating the meanings of terms, addressing any ambiguities, generalities, absolutes, abrogations, or shared meanings. Its importance extends even further to the initial establishment of rulings, as the concept of "explanation" in its broad sense, according to many scholars of Islamic jurisprudence, encompasses any evidence that establishes a legal ruling.

Some scholars of Islamic jurisprudence have termed it "written communication." Given the importance of this type of communication, I felt compelled to examine it, especially since this topic has not received sufficient independent study compared to other means of communication. My research addresses the definition of communication and writing in general, both linguistically and technically, and explores the means by which communication is achieved. It also clarifies the nature of written communication: Is it considered verbal communication? Or practical communication? Or is it distinct from both?

Furthermore, the research examines the status of written communication among other types of communication, its various forms, the scribes of the Prophet (peace and blessings be upon him), the distinctive characteristics of his letters, and the issue of the Prophet (peace and blessings be upon him) personally writing some of his letters, along with the scholarly debate surrounding this matter. Finally, I review some applications of written communication, explaining the legal rulings derived from the Prophet's (peace and blessings be upon him) letters sent to various regions, employing inductive, analytical, and deductive methods in my study of this topic.

The research concluded with several key findings, most notably that written communication is an independent and distinct means of conveying rulings and legislation, separate from both verbal and physical expression.

Its significance lies in the written text itself, not in spoken words or actions, as is the case with physical expression. This is demonstrated by the letters of the Prophet Muhammad (peace be upon him) sent to various regions, which varied in content and purpose. These letters included explanations of numerous laws across multiple fields, most prominently financial transactions such as charity and blood money. Some also addressed rulings on Islamic governance, interactions with people of other faiths, and various laws concerning food, drink, and marriage. This highlights the importance of writing as a significant means of communication in Islamic law.

Keywords: Communication, Writing, Script, Fundamentalists, Books

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، سيدنا محمد بن عبد الله البشير النذير، والسراج المنير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .....أما بعد..

فإنه من المعلوم أن البيان وظيفة نبوية أصيلة، قال تعالى في كتابه الكريم وهو أصدق القائلين:﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [1]، وقد بيّن نبينا محمد ﷺ للناس ما نزل إليهم بيانا شافيا، وقد قام بذلك خير قيام بكل الطرق والأساليب الممكنة، فلم يكن بيانه مقتصرا على القول وحده، بل تعددت وسائل البيان وفق ما تقتضيه الحكمة والمصلحة وبحسب المقام والحال، فكان يبيّن تارة بالقول والمشافهة لمن اجتمع به وهو أكثر صور البيان شيوعا، وتارة يبين بالفعل، وتارة بالإشارة، وتارة بالكتابة وإرسال الرسل لمن غاب عنه، وتارة يبين بسكوته وإقراره ﷺ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رحابة وسائل البيان في الشريعة الإسلامية وتنوعها.

وقد تجلت عناية الأصوليين بدراسة باب البيان عناية بالغة؛ لما له من أهمية كبيرة في رفع الإشكال والإبهام عن المجملات، وكشف للألفاظ وتوضيحها من حيث ما يعرض لها من عموم، وإطلاق، ونسخ، واشتراك، بل تتسع أهميته ليشمل الكشف عن الأحكام ابتداء، حيث يمتد البيان في معناه الواسع عند الكثير من الأصوليين ليشمل كل دليل يؤسس حكما شرعيا ابتداء.

---

(١) جزء من الآية (٤٤) من سورة النحل.

ولما كان البيان بالقلم، أو ما أطلق عليه الأصوليون: (البيان بالكتابة) أو (البيان بالخط) -كما ذكره الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه[١]- من جملة وجوه البيان التي سلكها النبي ﷺ في بيان الشريعة، رأيت أن أسلط الضوء هذا النوع من البيان بالبحث والدراسة بعد أن استخرت الله فيه، والذي جاء بعنوان:

(البيان بالكتابة عند الأصوليين)

وكان الهدف من اختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولا: السعي إلى الإلمام بموضوع البيان بالكتابة، من خلال تقديم بحث فيه يجمع متفرقاته، ويضم جزئياته، ويتناول أبرز جوانبه، يشمل تعريفه، وأنواعه، وتحرير حقيقته، ومنزلته من بين أنواع البيان، ومميزاته ليعم به الفائدة، وخاصة أن هذا الموضوع لم ينل كفايته من الدراسة المستقلة مقارنة بوسائل البيان الأخرى.

ثانيا: جمع نماذج من تطبيقات البيان بالكتابة من خلال كتب النبي ﷺ التي أرسلها في مختلف الأنحاء، وبيان الأحكام الشرعية التي ثبتت بهذه الكتب، خاصة أن هذا النوع من البيان لم يحظ بكثير من التفصيل والتمثيل في كتب الأصوليين.

الدراسات السابقة:

لم أعثر – بحسب ما تيسّر لي – على دراسة سابقة تناولت موضوع "البيان بالكتابة عند الأصوليين" بشكل مستقل ومفصّل، إلا أنني وجدت عددا من الدراسات التي تناولت موضوع البيان وأنواعه بوجه عام، أو تناولت أفعاله ﷺ وكان من ضمنها البيان بالكتابة، دون أن يُفرد له بحث خاصا، ومن أبرز هذه الدراسات:

١- كتاب "البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي"، أ.د. محمد عبد العاطي، ط: دار الحديث.

٢- "البيان عند الأصوليين والأثر الفقهي لبعض مسائله"، لعبد السلام صبحي حامد،

(١) يُراجع: الفصول في الأصول للجصاص٢/٣١.

بحث بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت.

٣- "البيان وأقسامه عند الأصوليين" لإبراهيم عبيد طه، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر.

٤- "أفعال الرسول ق ودلالتها على الأحكام الشرعية" للدكتور محمد سليمان الأشقر رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر.

٥- "البيان وأحكامه دراسة أصولية" د. ولاء أبو القاسم محمد خليل، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا بجامعة الأزهر، العدد ٣٩.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة مضمنة أهم نتائج البحث:

- **أما المقدمة** فاشتملت على بيان أهمية الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، والمنهج العلمي المتبع فيه.
- **المبحث الأول:** تعريف البيان بالكتابة وما يتصل به، وقسمته إلى أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف البيان لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثاني: تعريف الكتابة لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثالث: ما يصح بالكتابة عند الأصوليين.
  - المطلب الرابع: ما يحصل به البيان.
- **المبحث الثاني:** تحرير حقيقة البيان بالكتابة، ومنزلته، وأنواعه، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: البيان بالكتابة بين القول والفعل.
  - المطلب الثاني: منزلة البيان بالكتابة.
  - المطلب الثالث: أنواع البيان بالكتابة.
- **المبحث الثالث:** تطبيقات البيان بالكتابة، وما تميزت به كتب النبي ﷺ.
- **الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.**
- **ثم الفهارس العلمية للبحث.**

منهجي وعملي في البحث:

١) الاعتماد على المنهج الاستقرائي الذي يتطلب حصر الجزئيات، وجمع المادة العلمية باستقراء المؤلفات المعنية بذلك سواء من كتب التراث أو الكتب المعاصرة، وكذلك الاعتماد على المنهج التحليلي الاستنباطي الذي يقوم على دراسة الإشكالات العلمية، وعرض الخلاف بين العلماء، والاجتهاد في الترجيح، وترتيب المادة العلمية، وتنظيم المعلومات، بتقديم عرض ووصف للمسألة وتقسيماتها وتطبيقاتها، واستنتاج واستنباط النتائج.

٢) تعريف المصطلحات الواردة في البحث لغة واصطلاحا، والاقتصار على المشهور في التعريفات الفرعية، وبيان معاني الألفاظ الغامضة من كتب الفن الذي يتبعه.

٣) الاعتماد على الكتب الأصيلة مع الاستعانة بالكتب الحديثة المعاصرة.

٤) ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها.

٥) تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فإن ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى ذلك، دون الحكم عليه، وإن لم يكن فيهما خرجته من السنن الأربعة، وإلا خرجته مما وقفت عليه من مصادر السنة، مع ذكر درجته ما أمكن.

٦) عند ذكر التطبيقات على البيان بالكتابة أذكر أولا نص كتاب رسول الله المرسَل، ثم أتبعه بالأحكام الفقهية التي بيّنها ﷺ من خلال كتابه، وقد أذكر خلاف العلماء إن لزم الأمر.

وأسأل الله تعالى الإصابة في القول والعمل، والتوفيق، والسداد

وأسأله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقني فيه علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا،إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

تعريف البيان بالكتابة وما يتصل به

المطلب الأول : تعريف البيان لغة واصطلاحا

البيان لغة:

من (بَيْنَ) الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بُعد الشيء وانكشافه، وبان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف [(١)].

والبيان: الفصاحة واللسن، وكلام بيّن: أي فصيح. والبيان: الإفصاح مع ذكاء [(٢)].

والبيان: إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللسن، وأصله الكشف والظهور [(٣)].

والبيان: ما بُيّن به الشيء من الدلالة وغيرها. وبان الشيء بيانا: اتضح، فهو بيّن.

وَقَالُوا: بانَ الشيءُ، واسْتَبانَ، وتَبيَّن، وأَبانَ، وبَيَّنَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ [(٤)].

وقيل: الفرق بين البيان والتبيان:

- أن (البيان) وضوح المعنى وظهوره، و(التبيان) تفهيم المعنى وتبيينه، و(البيان) منك لغيرك، و(التبيان) منك لنفسك، والبيان أعم من النطق؛ لأن النطق مختص باللسان [(٥)].

البيان اصطلاحا:

يطلق البيان ويراد به الدليل، ويطلق على فعل المبيِّن وهو الإعلام والتعريف، ويطلق على نفس العلم الحاصل بالدليل وهو تبيّن الشيء، ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة

---

(١) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (بين) ٣٢٧/١.

(٢) يُراجع: لسان العرب لابن منظور مادة (بين) ٦٨/١٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١١٨٢.

(٣) يُراجع: لسان العرب لابن منظور ٦٩/١٣.

(٤) يُراجع: المرجع السابق ٦٧/١٣.

(٥) يُراجع: تاج العروس للزبيدي ٣٠٥/٣٤.

اختلف الأصوليون في تعريف البيان بالنظر إليها على ثلاثة فرق [١].

- **الفريق الأول: لاحظ أن البيان هو الدليل:**

مثل: القاضي أبي بكر الباقلاني، والإمام الشيرازي، وإمام الحرمين، وحجة الإسلام الغزالي، وابن قدامة، وسيف الدين الآمدي، وصفي الدين الهندي، وغيرهم، **فعرفوه بأنه:** الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب [٢].

- **الفريق الثاني: لاحظ أنه فعل المبين:**

مثل: الإمام أبي بكر الجصاص، والإمام السمعاني، وشمس الدين السرخسي، والإمام أبي بكر الصيرفي.

حيث عرفه الإمام أبو بكر الجصاص والإمام السرخسي بأنه: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطَب منفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله [٣].

وعرفه الإمام السمعاني: بأنه إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به [٤].

أما الإمام أبو بكر الصيرفي فعرفه بأنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي [٥].

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن التعريف قاصر، لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلاً ثم أظهره الشرع بعد ذلك، وأما ما بينه ابتداء من القول: هذا حلال، فهذا ما كان مشكلاً [٦]، فلا يدخل

---

(١) يُراجع: المستصفى للغزالي ص١٩١، البحر المحيط للزركشي ٨٨/٥.

(٢) يُراجع: التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني٣٧١/٣، اللمع للشيرازي ص٥٢، البرهان لإمام الحرمين٤٢/١، المستصفى للغزالي ص١٩١، روضة الناظر لابن قدامة٥٢٩/١، الإحكام للآمدي ٢٥/٣، نهاية الوصول في دراية الوصول للهندي ١٧٩٨/٥، البحر المحيط للزركشي ٨٩/٥، إرشاد الفحول للشوكاني١٣/٢.

(٣) يُراجع: الفصول في الأصول للجصاص ٦/٢، أصول السرخسي ٢٦/٢.

(٤) يُراجع: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٥٩/١.

(٥) يُراجع النقل عنه: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٥٨/١.

(٦) يُراجع: التمهيد للكلوذاني ٦٠/١.

في هذا الحد البيان المبتدأ من قِبَل الله تعالى وإن كان بيانا، فإنه ربما ورد من الله تعالى بيان لما لم يخطر ببال أحد فلا يكون مخرجا لشيء من حد الإشكال إلى حد التجلي.

والثاني: أن لفظ البيان أظهر من قوله: (إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي).

ومن حق الحد أن يكون أظهر من المحدود [١].

- **الفريق الثالث: لاحظ أنه نفس العلم الحاصل بالدليل وهو تبيّن الشيء:**

مثل: الإمام أبي بكر الدقاق، والإمام أبي عبد الله البصري.

فعرفه الإمام أبو عبد الله البصري بأنه: العلم الحاصل عن دليل [٢].

وعرفه الإمام أبو بكر الدقاق بأنه: العلم الذي يتبين به المعلوم [٣].

الترجيح بين الأقوال:

يرى الإمام الطوفي أن الأقوال متقاربة، والمسألة لفظية؛ لأن التعريف من آثار الدليل؛ فاستوت أو تقاربت الأقوال جدا، ويجمع الكل معنى الظهور، إذ يقال في اللغة: بان الشيء يبين بيانا، إذا ظهر واتضح، والدليل يوضح ما دل عليه، ويظهره، ويعرفه [٤].

وقال حجة الإسلام الغزالي: "ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة، إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي الباقلاني، إذ يقال: لمن دل غيره على الشيء بيّنه له، وهذا بيان منك لكنه لم يتبين، وقال تعالى: ﴿ **هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ** ﴾ [٥] وأراد به القرآن"[٦].

وقال الإمام العبدري بعد حكاية المذاهب: "الصواب أن البيان هو مجموع هذه الأمور الثلاثة، فعلى هذا يكون حده: أنه انتقال ما في نفس المعلم إلى نفس المتعلم

---

(١) يُراجع: قواطع الأدلة للسمعاني ١/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) يُراجع النقل عنه في: شرح مختصر الروضة للطوفي G.٦٧٢/٢

(٣) يُراجع النقل عنه في: البحر المحيط للزركشي ٥/٩٠.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٧٣.

(٥) جزء الآية (١٣٨) من سورة آل عمران.

(٦) المستصفى للغزالي ص١٩١.

بواسطة الدليل، لكن الاصطلاح إنما وقع على ما رسم به القاضي، وذلك أن الدليل هو أقوى الأمور الثلاثة" [١].

والذي يترجح عندي أن البيان هو الدليل لما يلي:

أولا: كثرة الاستعمال فيه لغة، قال الله تعالى: ﴿ **هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ** ﴾ أي دليل لهم، ويقال: بيّن فلان كذا بيانا حسنا إذا ذكر الدلالة عليه، كما يصح لغة وعرفا أن يقال: "تم بيانه" و" هو بيان حسن" أي ذُكر الدليل وإن لم يحصل منه المعرفة بالمطلوب للسامع فلا يحصل به تعريفه، ولا إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، ولا حصل علم أو ظن به.

ثانيا: أن الأصولي إذا سمع لفظ البيان من مثله لم يتبادر فهمه إلا إلى الدليل، سواء خصه بالدليل القولي أو مطلق الدليل.

ثالثا: إذا قال الأصولي: وجد لهذا الكلام بيان، أي: دليل يبين المراد منه، وإن لم يحصل التعريف والإعلام به بعد، وبهذا عرف عدم رجحان المذهبين الآخرين [٢].

وهذا الإطلاق -وهو البيان بمعنى الدليل-هو ما أردته وعنيته في بحثي، وهذا المعنى يشمل كل دليل يكشف ويوضح مراد الشارع، سواء أكان ذلك الدليل تأسيسا لحكم ابتداء، أو كان بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعام، أو تقييدا لمطلق، وسأعتمد عليه بإذن تعالى في تطبيقات البيان بالكتابة في المبحث الأخير.

---

(١) يُراجع النقل عنه في: البحر المحيط للزركشي ٥/٩٠.

(٢) يُراجع: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي٥/١٧٩٩.

المطلب الثاني: تعريف الكتابة لغة واصطلاحا

الكتابة لغة:

الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، ومنه: الكتاب والكتابة. يقال: كتبت الكتاب أكتبه كتبا [(١)].

والأصل في الكتابة النظم بالخط [(٢)].

والكتاب اسم لما كُتب مجموعا، والكتابة: المصدر؛ والكتابة لمن تكون له صناعة، مثل: الصياغة والخياطة، ويطلق الكتاب على: المكتوب، ويطلق الكتاب على المنزل، وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله [(٣)].

الكتابة اصطلاحا:

عرفها ابن خلدون بأنها: رسوم وأشكال حرفيّة تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النّفس [(٤)].

أو هي جمع الْحُرُوف الْمَنْظُومَة وتأليفها بالقلم.

وشاع استعمال الكتاب في الحروف والكلمات المجموعة، وشاع استعمال الكتابة بمعنى تصوير اللفظ بحروف هجائية [(٥)].

والمراد من البيان بالكتابة:

هو نوع خاص من أنواع البيان، يجري فيه ما يجري في البيان من ضوابط، غير أنه اختص عن غيره من أنواع البيان بكونه ثبت عن طريق الكتابة، وذلك في كتب النبي ﷺ التي أرسلها للملوك والأمراء، أو لعماله في الأمصار.

ويشمل البيان المكتوب: ما كان بيانا لحكم ابتداء، أو كاشفا عن مراد الشارع ببيان

---

(١) يُراجع: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (كتب) ١٥٨/٥،

(٢) يُراجع: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٧٩.

(٣) يُراجع: لسان العرب لابن منظور مادة (كتب) ٦٩٨/١، المصباح المنير للفيومي٥٢٤/٢.

(٤) يُراجع: تاريخ ابن خلدون٥٢٤/١.

(٥) يُراجع: الكليات للكفوري ص٧٦٨.

المجمل، أو تخصيص العموم، أو تقييد المطلق، أو نسخ الحكم السابق.

لذا يمكن القول بأن المقصود من البيان بالكتابة:

هو الدليل الشرعي[١] المكتوب بأمر النبي ﷺ الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى إظهار حكمٍ ابتداء، أو توضيح مراد كلام الشارع استنادًا إلى ثبوته كتابةً .

المطلب الثالث: ما يصح بالكتابة عند الأصوليين

مما يجدر القول به أن الكتابة عند الأصوليين لها شأن عظيم، حيث تتجلى أهميتها عندهم في كونها أداة أساسية، ووسيلة معتبرة شرعا في كثير من مباحث علم أصول الفقه أذكر منها ما يلي:

أولا: البيان:

تعتبر الكتابة أداة من أدوات البيان عند الأصوليين ذات قيمة فريدة، وقد أجمعوا على أن الكتابة يقع بها البيان كوقوعه بالقول، فقد ثبت عن النبي ﷺ استخدام الكتابة في توجيه الرسائل والأوامر والتشريعات- كما سيأتي بإذن الله تعالى- مما يدل على اعتبارها وسيلة بيانية شرعية معتمدة، وممن نص على ذلك: الإمام الجصاص، وأبو يعلى، والإمام البغدادي، وابن السمعاني، وابن قدامة، والإمام القرافي وغيرهم [٢].

وحكى الإجماع على ذلك الإمام الزركشي فقال: " قطع ابن السمعاني بالبيان بالكتابة والإشارة مع حكاية الخلاف في الفعل، وبذلك صرح صاحب " الواضح " فقال

---

(١) وهو الراجح في إطلاق لفظ البيان عند الأصوليين، لأنهم يطلقون "البيان" ويريدون به أيضا فعل المبين، ويريدون به العلم الحاصل بالدليل.

يُراجع: التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني٣/٣٧١، اللمع للشيرازي ص٥٢، البرهان لإمام الحرمين١/٤٢، المستصفى للغزالي ص١٩١، روضة الناظر لابن قدامة١/٥٢٩، الإحكام للآمدي ٣/٢٥، نهاية الوصول في دراية الوصول للهندي ٥/١٧٩٨، البحر المحيط للزركشي ٥/٨٩، إرشاد الفحول للشوكاني٢/١٣.

(٢) يُراجع: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٣١-٣٤، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/١١٤، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣١٦، قواطع الأدلة للسمعاني١/٢٩٤، روضة الناظر لابن قدامة ١/٩٢٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص١٦٢، البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٠.

بعد حكاية الخلاف في الفعل: ولا أعلم خلافا في أن الكتابة والإشارة يقع بهما البيان"[١].

وقال الإمام الشوكاني:" ولا خلاف في أن ذلك من جملة السنة ومما تقوم به الحجة"[٢].

فقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك، وتقوم عليهم بها الحجة، وكَتَب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام، فعملوا بها واحتجوا بها، ودفع الصديق كتاب رسول الله ﷺ إلى أنس بن مالك، فحمله وعملت به الأمة، ولو بطل الاحتجاج بالكتب لضاع الكثير من الأحكام الشرعية، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدا رد الاحتجاج بالكتاب لعدم المشافهة، بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه[٣].

ثانيا: الفتوى:

معلوم أن الواجب على المفتي أن يبين الجواب بيانًا مُزيلا للإشكال، فله أن يجيب شفاهًا باللسان، وله أن يجيب بالكتابة، فيكتب المفتي ما يتعذر عليه النطق به، حيث تيسرت له آلة الكتابة لأجل القيام بالواجب، والحاصل أنّ على المفتي الجواب بأي طريق يتوصل به إليه، وكل ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، وحيث كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت آلتها بلا مشقة عليه.

وكان القاضي أبو حامد المروروذي يرى أنه خلاف الأول، وكان كثير الهرب من الفتوى في الرقاع [٤].

قال الإمام سراج الدين البلقيني: "الفتاوى والأحكام، وزجر المفسدين، وإرشاد

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٠٠/٥.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١١٨/١.

(٣) يُراجع: زاد المعاد لابن القيم٢٢١/٥.

(٤) يُراجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٣٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٥/٤.

الضالّين يقال فيه: كلٌّ من هذه الأمور تكون بالكتابة أيضًا، ولا تختص باللسان"[١].

ثالثا: القضاء:

يجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به، ويجوز أن يكتب إليه فيما حكم به لينفذه، ولكن لا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان، ولا تكفي معرفة خط القاضي وختمه، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة وأكثر الفقهاء[٢].

وقال الإمام مالك في إحدى الروايتين وأبو ثور وأبو سعيد الإصطخري ومحمد بن الحسن في رواية: إذا عَرِف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله والعمل بما تضمنه من غير شهادة وذلك لأمرين:

١-أن النبي ﷺ كان يكتب ويُعمل بكتبه من غير شهادة.

٢- أن عُرْف الحكام بقبول مثل ذلك مستفيض، لتعذر الشهادة بها، وسكون النفس إلى صحتها [٣].

رابعا: الرواية:

وهي كتابة الشيخ إلى غيره، بأن يكتب الشيخ إلى غيره: سمعت من فلان كذا، فللمكتوب إليه إذا علم خطه، أو ظنه، أن يعمل به ويرويه وعليه أكثر العلماء؛ لأن الكتابة بمنزلة السماع؛ والكتاب أحد اللسانين، وكان ﷺ يبلغ بالكتاب الغائب، وبالخطاب الحاضر.

وكان عليه السلام يكتب إلى عماله تارة ويرسل أخرى.

قال الإمام الصيرفي: كان مالك يكتب إلى الرجل بالبلد الآخر: قد كتبت كتابي هذا،

---

(١) يُراجع: الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام للبلقيني ص٣٠٢.

(٢) يُراجع: الحاوي الكبير ٢١٣/١٦، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ٤٠١/٣، فتح الباري لابن حجر ١٤٣/١٣.

(٣) يُراجع: الحاوي الكبير ٢١٣/١٦، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ٤٠١/٣، فتح الباري لابن حجر ١٤٣/١٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه٩٧/٣.

وختمته بخاتمي، فاروه عني[1].

وقد كان الصحابة ﷺ لا يكتبون الأخبار، بل يحفظونها ويروونها عن ظهر القلب ببركة صحبة النبي ﷺ، فلما دنا انقراض عصرهم صارت الكتابة سنة صيانة للعلم عن الاندراس، بدليل قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» [2]، ولعله ﷺ أذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان، ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه محافظة الاتكال على الكتاب، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ولولا تدوينه لدرس في العصور الأخيرة [3].

ومنع قوم من الرواية بالكتابة مطلقا، منهم: الماوردي، والروياني، وأجابوا عن كتب النبي ﷺ التي كان يرسلها: بأن الاعتماد فيها كان على إخبار المرسَل على يده، ونُقل إنكار ذلك عن الدارقطني [4].

خامسا: الإكراه.

الإكراه عند الأصوليين -والذي يعد عارضا من عوارض الأهلية- يؤثر في التكليف والتصرفات الشرعية، وهذا الإكراه لا يختص باللسان فقط -كما قال الإمام البلقيني-، بل يكون بالكتابة والإشارة من القادر وغيره، لأنهما قائمان مقام نطقه [5].

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٦، التحبير للمرداوي ٢٠٦٦/٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٨٥٧/٢، ح(٢٣٠٢)، والإمام مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ٩٨٦/٢، ح(١٣٥٣).

(٣) يُراجع: كشف الأسرار للبخاري ٥٠/٣.

(٤) يُراجع: التحبير للمرداوي ٢٠٦٦١/٥.

(٥) يُراجع: الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام للبلقيني ص٣٠١.

المطلب الرابع: ما يحصل به البيان

يقع البيان عند الأصوليين: بالقول، ومفهوم القول، والتنبيه، والفعل، والإقرار، والإشارة، والكتابة، والاجتهاد [(١)].

أولا: البيان بالقول:

بأن يقول المتكلم، أو من علم مراد المتكلم: المراد بهذا الكلام كذا، وهو إما من الله في كتابه الكريم، أو من رسوله ﷺ.

فالأول: مثل بيان النصاب في المواريث في قوله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** ﴾ [(٢)]، ثم بيّنه تعالى بقوله: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ [(٣)].

والثاني: مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ [(٤)] حيث كانت القوة مجملة في الآية، فبينها النبي ﷺ بأنها الرمي [(٥)] بقوله: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[(٦)].

الثاني: البيان بمفهوم القول:

وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، سواء أكان ذلك مفهوم موافقة وهو أن يكون المسكوت موافقا للمنطوق في الحكم، كقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾ [(٧)]

---

(١) يُراجع: الفقيه والمتفقه للبغدادي ٣١٦/١، غاية الوصول في دراية الأصول للهندي١٧٩٩/٥.

(٢) جزء الآية (٧) من سورة النساء.

(٣) جزء الآية (١١) من سورة النساء.

يُراجع: الفقيه والمتفقه للبغدادي ٣١٦/١، قواطع الأدلة للسمعاني ٢٩٤/١-٢٩٥، البحر المحيط للزركشي ٩٤/٥-٩٥.

(٤) جزء الآية (٦٠) من سورة الأنفال.

(٥) يُراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٨/٢.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ١٥٢٢/٣، ح(١٩١٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرمي ١٣/٣، ح(٢٥١٤).

(٧) جزء الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

فيدل على أن الضرب أولى بالمنع [١].

أم كان مفهوم مخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق كقوله ﷺ: "في سائمة الغنم زكاة"[٢] فيدل على أنه لا زكاة في المعلوفة [٣].

الثالث: البيان بالتنبيه:

والمراد به المعاني والعلل التي نبه بها الشارع على بيان الأحكام، كقوله ﷺ في بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا جف»؟[٤] فدل على أن النقصان علة في منع البيع[٥].

الرابع: البيان بالفعل.

وهو أن يفعل النبي ﷺ فعلا يبين ما ورد مجملا في القرآن أو في السنة:

مثل قيامه ﷺ بالصلاة بأركانها، وشروطها، وواجباتها ثم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٦] فهذا بيان لقوله عز وجل: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [٧].

وإتيانه ﷺ بأفعال الحج ثم قال: "خذوا عني مناسككم" [٨]، فهو بيان لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [٩].

---

(١) يُراجع: اللمع للشيرازي ص٥٣، بيان المختصر للأصفهاني ٣٤٦/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم٥٢٧/٢، ح(١٣٨٦)، والإمام أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة١٦/٣، ح(١٥٦٧).

(٣) يُراجع: اللمع للشيرازي ص٥٣، بيان المختصر للأصفهاني ٣٤٦/٢.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة٢٥٠/٣، ح(١٢٢٥) وقال: حديث حسن صحيح، والإمام النسائي في السنن الكبرى في كتاب، باب في اشتراء التمر بالرطب٣٦/٦، ح(٦٠٩١).

(٥) يُراجع: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٩٤/١-٢٩٥، البحر المحيط للزركشي ٩٤/٥-٩٥.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال٢٢٦/١، ح(٦٠٥).

(٧) جزء الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ "لتأخذوا مناسككم" ٩٤٣/٢، ح(١٢٩٧).

(٩) جزء الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

أي: انظروا إلى فعلي في الصلاة والحج فافعلوا مثله، فكان فعله عليه الصلاة والسلام فيهما مبينا للإجمال الوارد في الآيتين [١].

الخامس: البيان بالإشارة.

هو حركة بعضو من أعضاء البدن، يراد به البيان عما في النفس، وقد تكون الإشارة بالرأس، أو العين، والأكثر الوارد عن النبي ﷺ باليد أو الأصابع [٢].

مثل: إشارته ﷺ بيده إلى الذهب والحرير، وفي يده خيط ذهب وخيط حرير، فقال: "هذان محرمان على ذكور أمتي"[٣].

وكإشارته عليه السلام إلى عدد أيام الشهر، فقال: "الشهر هكذا وهكذا" وخنس إبهامه في الثالثة"[٤]

إشارة إلى أنه قد يكون تسعة وعشرين يومًا [٥].

السادس: البيان بالكتابة.

وقد سبق بيان المقصود منه، وذلك مثل كتابة النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء وإلى العمال في الأمصار في بيان الصدقات والديات، والزكوات، والسياسات الشرعية وغيرها، وسأفرد الحديث عن أمثلة وتطبيقات البيان بالكتابة بالتفصيل في المبحث الأخير بإذن الله.

---

(١) يُراجع: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٩٤/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٠/٢، التحبير للمرداوي ٢٨٠٧/٦.

(٢) يُراجع: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور سليمان الأشقر١٩/٢.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء ٥٠/٤، ح(٤٠٥٧)، والإمام الترمذي عن أبي موسى بلفظ:" أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» في أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤، ح(١٧٢٠)، وقال: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم،باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)= =٦٧٤/٢، ح(١٨٠٩)، والإمام مسلم في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما٧٥٩/٢، ح(١٠٨٠).

(٥) يُراجع: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٩٤/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٩/٢، رفع النقاب للشوشاوي ٣٣٤/٤.

السابع: البيان بالترك.

وهو أن يترك ﷺ فعلا قد أَمَر به، أو قد سبق منه فعله، فيكون تركه له مبينا لعدم وجوبه.

وذلك كتركه ﷺ الإشهاد على البيع بعد نزول قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[1]، بدليل أنه اشترى فرسا من أعرابي، ثم أنكر الأعرابي البيع، فشهد للنبي ﷺ خزيمة بن ثابت لا عن حضور، بل عن تصديقه عليه الصلاة والسلام [2]، فعُلم أن الإشهاد في البيع غير واجب.

وصلى النبي ﷺ التراويح في رمضان، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، فدل على عدم وجوبها، إذ يمتنع منه ترك الواجب، وقد يرجع هذا إلى البيان بالفعل؛ لأن الترك كف، والكف فعل [3].

الثامن: البيان بالتقرير.

وهي ما يبلغ النبي ﷺ عن الصحابة، ويعلمه ظاهرا من حالهم، وتقرر عنده من عاداتهم مما سبيله الانتشار والاشتهار، فلا يتعرض له بنكير، كنوم الصحابة قعودا ينتظرون الصلاة، فلا يأمرهم بتجديد الطهارة.

واستدلال بعض الفقهاء على إسقاط الزكاة في أشياء سكت النبي ﷺ عنها كالزيتون والرمان ونحوهما، فإنه كان لا يخفى عليه أن الناس يتخذونها كما يتخذون الكروم والنخيل [4].

والاستدلال على إباحة عقود الكفار بأن عقودهم كانت في زمن النبي ﷺ وكان عليه

---

(١) جزء الآية (٢٨٢) من سورة البقرة. يُراجع: الفقيه والمتفقه للبغدادي ٣١٦/١، قواطع الأدلة للسمعاني ٢٩٤/١-٢٩٥، البحر المحيط للزركشي ٩٤/٥-٩٥.

(٢) رواه الطبراني في معجمه ٥٧٨٧/٤، ح(٣٧٣٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣٢٠/٩: رجاله كلهم ثقات.

(٣) يُراجع: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٩٤/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٣/٢.

(٤) يُراجع: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٩٤/١، البحر المحيط للزركشي ٩٤/٥-٩٥.

السلام على علم بها، ولم ينكرها على فاعلها [١].

التاسع: البيان بالاجتهاد.

وهو بيان العلماء بالاجتهاد عن طريق القول أو الفعل أو التقرير لبيان المعنى وهذا يشمل مختلف مناهج الاجتهاد في القياس، والاستحسان [٢]، والاستصلاح[٣]، وسد الذرائع[٤]. وغيرها، وهذا النوع من البيان صادر من العلماء والمجتهدين، بخلاف غيره من أنواع البيان التي صدرت من المشرع نفسه.

مثل تقدير أقل الجزية في قوله تعالى:﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ** ﴾ [٥].

ومثل تقدير العدد الذي ينعقد به الجمعة في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [٦] حيث أجمل الله تعالى ذكر العدد حتى اجتهد العلماء فيه [٧].

---

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ١٠١/٥.

(٢) الاستحسان هو: اتِّباع المصلحة المرسلة. والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة
يُراجع: روضة الناظر لابن قدامة٤٧٨/١.

(٣) الاستصلاح هو: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.
أو هو: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول.
يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي١٩٣/٥، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧٩.

(٤) سد الذرائع: هو: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.
أو هي الوسيلة التي ظاهرها الإباحة، التي يتوصل بها إلى فعل المحظور.
يُراجع: الموافقات للإمام الشاطبي١٨٣/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٣/٢.

(٥) جزء الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٦) جزء الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٧) يُراجع: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٦٣/١-٢٩٤، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي١٢٩/٢.

المبحث الثاني

تحرير حقيقة البيان بالكتابة، ومنزلته، وأنواعه

المطلب الأول: البيان بالكتابة بين القول والفعل

ثبت فيما سبق أن الكتابة إحدى وسائل البيان التي ورد استعمالها في التشريع الإسلامي، غير أن الأصوليين اختلفوا في حقيقة البيان بالكتابة هل يعتبر من البيان القولي؟ أم من البيان الفعلي؟ أم هو قسيم لهما؟

فبعضهم جعله من البيان القولي:

منهم **الإمام أبو الحسين البصري**، حيث جعل البيان بالكتابة من ضمن البيان بالقول فقال في "المعتمد": "والبيان بالكلام فأكثر من أن يحصى، وقد بين النبي ﷺ بأنْ كتب إلى عماله في الصدقات، وبيّن الله تعالى لملائكته بما كتبه في اللوح المحفوظ"[(١)].

ومنهم الإمام المرداوي، فقد قسم القول إلى نوعين:

الأول: القرآن والأحاديث الإلهية، وهذا لا يقال فيه: إنه من السنة.

والثاني: غير ذلك، ولو كان أمرا بكتابة، كما أمر النبي ﷺ عليا بالكتابة يوم الحديبية، وأمر بالكتابة إلى الملوك، وقال ﷺ: "اكتبوا لأبي شاه"[(٢)]، يعني: الخطبة التي خطبها، وغير ذلك [(٣)].

وبعضهم جعله من البيان الفعلي:

منهم الإمام الرازي، حين تحدث عن أقسام بيان المجمل قال: "أما البيان بالفعل فقد يكون الدال على البيان شيئا يحصل بالمواضعة، مثل الكتاب وعقد الأصابع"[(٤)]، فقد جعل الكتابة من البيان الفعلي.

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١١/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُراجع: التحبير للمرداوي ١٤٢٥/٣.

(٤) يُراجع: المحصول للرازي باختصار ١٧٥/٣.

وكذلك الإمام ابن النجار الذي قال: "يحصل البيان بالفعل، ولو كان ذلك الفعل كله كتابة أو إشارة"[١].

ومثلهم الإمام ابن بدران حيث قال: "الثاني: الفعل، ويكون بالكتابة ككتابة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده وغيرهم من أهل الولايات إلى عمالهم في الصدقات وغيرها من السياسيات" [٢].

وبعضهم جعله قسيما للبيان القولي والبيان الفعلي:

مثل: الأستاذ أبي منصور البغدادي، حيث جعله قسما برأسه مستقلا عن القول والفعل، والإمام أبي يعلى، والإمام السمعاني، والكلوذاني، والإمام الأسمندي [٣].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الأصوليين في اعتبار الكتابة من الأقوال أو الأفعال أو كونها قسيما مستقلا عنهما: إلى النظر في حقيقة الكتابة ذاتها، فالأصل فيها هو النظم بالخط[٤].

وقد أوضح ابن حزم أن الكتابة عبارة عن: تخطيط باليد برسوم متفق عليها تدلّ على الأصوات [٥]، وهذا أدى إلى تباين وجهات النظر بين الأصوليين.

فمن نظر إلى حقيقة الكتابة بأنها تخطيط باليد، وأنها فعل صادر عن جارحة من الجوارح، اعتبرها من الأفعال..

ومن نظر إلى أن الكتابة أمارة على الكلام ووسيلة للتعبير عما في النفس من الأقوال،

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٤-٤٤٥.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٢٦٧.

(٣) يُراجع: العدة لأبي يعلى ١/١١٢-١١٨، قواطع الأدلة للسمعاني١/٢٩٤، التمهيد للكلوذاني٢/٢٨٥، بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٢٨٦، التحبير للمرداوي ٣/١٤٢٥.

(٤) يُراجع: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٧٩.

(٥) يُراجع: التقريب لحد المنطق لابن حزم ص٥.

اعتبرها من الأقوال، وإن كان من باب المجاز؛ لأن الكتابة تمثل لسانا ثانٍ، فالأول يطلق على معنى حقيقي وهو الجارحة، والآخر على معنى مجازي وهو القلم، وكان ﷺ يبلغ الحاضر بالقول والغائب بالكتابة، وهذا الإطلاق المجازي مثل ما ينسب إلى كثير من المصنفين في كتبهم من الأقوال في مختلف الفنون، فإنهم كتبوه كتابة ولم يلفظوه قولاً[(١)].

قال الإمام تاج الدين السبكي: "يطلق الكلام على الكتابة والإشارة وما يفهم من حال الشيء وهو إطلاق مجازي"[(٢)].

ومن نظر إلى أن الكتابة تدلّ على المعنى بعبارات ليست ملفوظة، كما أنها قد تكتب فتفهم دون نطق ولا حركة، بل تفهم بمجرد رؤيتها أخرجها عن أن تكون أقوالاً أو أفعالاً[(٣)].

والذي أراه راجحا:

أن البيان بالكتابة يعد قسيما للأفعال والأقوال لا داخلا في أحدهما؛ لأن اعتبار الكتابة من ضمن الأقوال غير مسلم؛ لأن حقيقة القول هي عبارات منطوقة بصوت، والكتابة ليست كذلك، إذ تعتمد على رموز مكتوبة فقط وليست ملفوظة بصوت، وعلى هذا، فإن إطلاق "القول" على الكتابة لا يعدو أن يكون من باب المجاز لا من باب الحقيقة.

وأما إدراجها ضمن الأفعال فغير مسلم كذلك؛ لأن البيان الفعلي عند الأصوليين يقصد به ما باشره النبي ﷺ من هيئات وحركات بجوارحه في مقام البيان، كأدائه أركان الصلاة وقيامه بمناسك الحج حيث يتعلق البيان بالفعل ذاته وكيفيته وهيئته، أما الكتابة وإن كانت فعلا مرئيا ظاهرا يصدر من جارحة "اليد"، إلا أن دلالتها في البيان

---

(١) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢٤/٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي٢٣٢/٢.

(٣) يُراجع: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر بتصرف١١/٢-١٢.

تعتمد على النص المكتوب ذاته، لا على هيئة الفعل وحركته.

وعليه، فالكتابة ليست قولا حقيقيا ولا فعلا بيانيا بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، إنما هي وسيلة لها طابعها الخاص وحكمها المتميز في بيان الأحكام والتشريعات.

المطلب الثاني: منزلة البيان بالكتابة

اختلف الأصوليين في ترتيب البيان بالكتابة مقارنة بغيره من أنواع البيان، وكان ذلك راجعا إلى تباين آرائهم في اعتبار الكتابة هل تعد من البيان القولي أم من البيان الفعلي، أم أنها تمثّل قسمًا مستقلاً عن كليهما، فمن عدّها من القول أو الفعل، أدخلها ضمن الخلاف الدائر بين الأصوليين في مسألة تقديم البيان القولي على الفعلي أو العكس، مما أثّر على تحديد رتبتها ضمن مراتب البيان.

فمنهم من قدم البيان القولي على غيره من أنواع البيان وأدخل فيه البيان بالكتابة، وجعله أعلى رتبة من الفعل؛ مستندين في ذلك إلى أن الكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين، وأن البيان بالكتاب كالبيان باللسان، وعللوا ذلك: بأن القلم أحد اللسانين، وقد كان ﷺ مأموراً بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة، فكان يبلغ الحاضرين بالقول، والغائبين بالكتاب [(١)].

ومنهم قدم البيان الفعلي وأدخل فيه البيان بالكتابة، وجعله أعلى رتبة من القول، كالإمام ابن النجار حيث جعل الكتابة من ضمن البيان الفعلي حيث قال: "فيحصل البيان بالفعل ولو كان ذلك الفعل كله كتابة أو إشارة..... والبيان الفعلي أقوى من البيان القولي"[(٢)].

وسبب هذا: أن المشاهدة أدل على المقصود من القول، وأسرع إلى الفهم، كما أنه

---

(١) يُراجع: القاعدة الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة د. مصطفى الزحيلي٣٣٩/١.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار٤٤٤/٣-٤٤٥.

مدرك بالتصور الذهني، والإدراك الحسي، بخلاف القولي، إذ ليس فيه إلا التصور الذهني فقط، ولهذا كان غالب الناس عالما بأفعال الصلاة، لتكرر أفعالها عليهم في اليوم والليلة خمس مرات، بخلاف أفعال الحج، فإن كثيرا من صبيان مكة أعلم بها من كثير من الفقهاء لدربة أولئك الصبيان بها دونهم [(١)].

أما من جعل البيان بالكتابة قسما مستقلا بذاته فجعله في المرتبة الرابعة من بين أنواع البيان:

قال الأستاذ أبو منصور: أعلاها رتبة ما وقع من البيان بالقول، ثم بالفعل، ثم بالإشارة، ثم بالكتابة، ثم بالتنبيه على العلة [(٢)].

وهذا الترتيب نقله إمام الحرمين في "البرهان" بقوله: "وقال قائلون":

المرتبة الأولى فيها: لفظ الشارع.

والثانية: فحوى فعل الشارع.

والمرتبة الثالثة: في إشارة الرسول ﷺ.

والمرتبة الرابعة: الكتابة وهي دون الفعل والإشارة [(٣)].

ويمكن أن يعترض على تقديم الفعل على الكتابة؛ بأن الفعل قد يعتريه ما يضعف دلالته من الاحتمالات كالخصوصية وغيرها، فلا يقدم على الكتابة، ولأن الكتاب أحد اللسانين، وكان ﷺ يبلغ بالكتاب الغائب، وبالخطاب الحاضر [(٤)].

والسبب في تقديم الإشارة على الكتابة: أنه قد يتطرق إلى الكتابة الإيهام والتحريف

---

(١) يُراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٤/٢، التحبير للمرداوي ٢٨٠٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٤٤/٣-٤٤٥.

(٢) يُراجع النقل عنه: البحر المحيط للزركشي ٦٩/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥/٢.

(٣) يُراجع: البرهان لإمام الحرمين ٤١/١.

(٤) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٢، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر١٦/٢.

لا سيما مع الغيبة[١]، لكن تقديم الإشارة مطلقاً على الكتابة غير مسلم، لأنه لو كانت الإشارة مبهمة في توضيح بعض الهيئات أو الأمور المعنوية، فإن الكتابة في ذلك أدل، فينبغي تقديمها [٢].

المطلب الثالث : أنواع البيان بالكتابة

ينقسم البيان بالكتابة إلى نوعين:

أولا: البيان بالكتابة من الله تعالى:

صرح بعض الأصوليين على وقوع البيان بالكتابة من الله عز وجل منهم:

الإمام أبو الحسين البصري حيث ذكر أن البيان بالكلام أكثر من أن يحصى، وقد جاء البيان من النبي ﷺ بأن كتب إلى عماله في الصدقات، ومن الله تعالى لملائكته بما كتبه في اللوح المحفوظ [٣].

ونص على ذلك -أيضا-الإمام الجصاص فقال: "إن البيان من الله تعالى يقع بالقول وبالكتابة"[٤].

ومثلهم قال الإمام فخر الدين الرازي:" فأما الكتابة فقد يقع بها البيان من الله تعالى بما كتب في اللوح المحفوظ، ومن الرسول ﷺ بما كتب إلى عماله"[٥].

ثانيا: البيان بالكتابة من النبي ﷺ:

أجمع الأصوليون على وقوع البيان بالكتابة من النبي ﷺ، غير أن النبي ﷺ لما كان أميا لا يعرف القراءة ولا الكتابة أسند مهمة الكتابة إلى عدد من الصحابة، وقد بلغ عددهم عددا كبيرا، واهتم كثير من المؤرخين والمحدثين بجمع أسمائهم، وأوردوا شيئا من سِيَرهم وأخبارهم، وكان على رأس كُتّاب النبي ﷺ: الخلفاء الأربعة الكرام.

---

(١) يُراجع: البرهان لإمام الحرمين ٤١/١.

(٢) يُراجع: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر١٦/٢.

(٣) يُراجع: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١١/١.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ٣١/٢.

(٥) المحصول للرازي ١٧٥/٣-١٧٦.

وكان من كتاب النبي ﷺ:

١- أبو بكر الصديق ﷺ.
٢-ثابت بن قيس ﷺ.
٣- عمر بن الخطاب ﷺ.
٤- حنظلة بن الربيع الأسيد ﷺ.
٥- عثمان بن علي ﷺ.
٦- معاوية بن أبي سفيان ﷺ.
٧- علي بن أبي طالب ﷺ.
٨- خالد بن الوليد ﷺ.
٩- طلحة بن عبيد الله ﷺ.
١٠- شرحبيل بن حسنة ﷺ.
١١- الزبير بن العوام ﷺ.
١٢- العلاء بن الحضرمي ﷺ.
١٣- سعيد بن العاص ﷺ.
١٤- المغيرة بن شعبة ﷺ.
١٥- سعد بن أبي وقاص ﷺ.
١٦- عمرو بن العاص ﷺ.
١٧- عامر بن فهيرة مولى أبي بكر ﷺ.
١٨- عبد الله بن رواحة ﷺ.
١٩- عبد الله بن الأرقم الزهري القرشي ﷺ.
٢٠- عبد الله بن زيد ﷺ.
٢١- أبي بن كعب ﷺ.
٢٢-زيد بن ثابت بن الضحاك ﷺ.
٢٣- محمد بن مسلمة ﷺ [(١)].

ومع اتفاق الأصوليين على أن النبي ﷺ كان يُبيِّن بعض الأحكام بالكتابة، إلا أنهم اختلفوا في مسألة مباشرة النبي ﷺ للكتابة بنفسه، هل كتب بيده شيئًا من كتبه ورسائله، أم أنه ظل على أميته لا يكتب مطلقًا؟

هذه المسألة وقع فيها نزاع عظيم بين العلماء في بلاد المغرب، وكان على رأسهم الإمام الباجي، الأمر الذي أثار استياء جمع كبير من علماء الأندلس في زمانه، فأنكروا إجازته الكتابة على النبي الأمي، فهوَّلوا أمره، ورموه بالزندقة وأنه مخالف للقرآن، وقبَّحوا عند العامة ما أتى به، وإثر ذلك قام الناس بشكايته إلى الأمير، فقام بجَمع الإمام الباجي

(١) يُراجع: الفصول في السيرة لابن كثير ص٢٥٦، المقتفى من سيرة المصطفى لبدر الدين الحلبي ص١١١، المواهب اللدنية بالمواهب المحمدية للقسطلاني١/٥٣١.

بالعلماء المخالفين له من فقهاء إمارته لإقامة مناظرة علمية حول هذا الموضوع ليتبيَّن الأمر، ويستظهر الحق، ويطلع على أدلة كل فريق [١].

واختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن النبي ﷺ كان أميا لا يحسن الكتابة، فلم يكتب حرفا، وإنما كان يأمر من يكتب، وهو مذهب جمهور العلماء [٢]، بل ذهب بعض العلماء إلى تحريم الكتابة عليه [٣].

المذهب الثاني: أن الكتابة جائزة في حق النبي ﷺ وأنه كتب بيده، وممن قال بذلك: القاضي أبو جعفر السمناني، والإمام أبو الوليد الباجي، وشيخه الإمام أبو ذر الهروي وغيرهم [٤].

أدلة أصحاب المذهب الأول: احتج جمهور العلماء بما يلي:

أولا: من الكتاب:

- **قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾[٥].**

حيث دلت هذه الآية على أن النبي ﷺ كان أُمِّيًّا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب، إذ لو كان ممن يقرأ كتابًا، ويخط حروفًا لارتاب المبطلون من أهل الكتاب؛ لأن في كتبهم أنه

---

(١) يُراجع: فتح الباري لابن حجر ٥٠٣/٧، مقدمة محقق كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للدكتور محمد علي فركوس ص١١٠.

(٢) يُراجع: الواضح لابن عقيل ٤١٣/٢، الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٣٥٨/١، تفسير الرازي ٣٨٠/١٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٣/١٣، شرح النووي على مسلم١٣٧/١٢، تفسير البيضاوي ١٩٧/٤، الفصول في السيرة لابن كثير ص٢٩٥.

(٣) يُراجع: غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن ص١٣٢، الخصائص الكبرى للسيوطي٤٠٨/٢.

(٤) يُراجع: تحقيق المذهب لأبي الوليد الباجي ص١٩٨-٢٠٣، غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن ص١٣٤، التلخيص الحبير لابن حجر٢٧٢/٣.

(٥) جزء من الآية (٤٨) من سورة العنكبوت.

كان أميا لا يكتب ولا يقرأ، ولقالوا: لعله تعلمه أو التقطه من كتب الأولين الأقدمين [١].

وذكر(اليمين) وهي الجارحة التي يزاول بها الخط، زيادة تصوير لما نفى عنه من كونه كاتبا [٢].

- **وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [٣].**

دلت هذه الآية على أن النبي ﷺ منسوب إلى الأمة الأمية، التي هي على أصل ولادتها، لم تتعلم الكتابة ولا القراءة [٤]، وكونه أميا بهذا التفسير كان من جملة معجزاته؛ لأنه كان يقرأ عليهم كتاب الله تعالى منظوما مرة بعد أخرى من غير تبديل ألفاظه، ولا تغيير كلماته، والخطيب من العرب إذا ارتجل خطبة ثم أعادها فإنه لا بد وأن يزيد فيها أو ينقص عنها، ثم إنه ﷺ مع أنه ما كان يكتب وما كان يقرأ، لكنه يتلو كتاب الله من غير زيادة ولا نقصان ولا تغيير، فكان ذلك من المعجزات [٥].

ثانيا: من السنة: قول النبي ﷺ: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب"[٦].

والأمي: هو الذي لا يكتب؛ وهو منسوب إلى الأم؛ لأنه باق على أصل ولادتها؛ إذ لم يتعلم كتابة ولا حسابا.

وقيل: ينسب إلى معظم أمة العرب؛ إذ الكتابة كانت فيهم نادرة، ووصف الأمية من الأوصاف التي جعلها الله تعالى من أوصاف كمال النبي ﷺ التي مدحه بها؛ لأنه خص الله تعالى نبينا محمدا ﷺ بعلوم الأولين والآخرين من غير كتابة ولا مدارسة، فكان ذلك

---

(١) يُراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣٥١/١٣، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ١٩٧/٤.

(٢) يُراجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري٤٥٨/٣، تفسير البيضاوي ١٩٧/٤.

(٣) جزء من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٤) يُراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢٩٩/٧.

(٥) يُراجع: تفسير الرازي ٣٨٠/١٥.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ "لا نكتب ولا نحسب" ٦٧٥/٢، ح(١٨١٤)، والإمام مسلم في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان والفطر لرؤية الهلال ١٢٣/٣، ح(١٠٨٠).

خارقا للعادة في حقه، ومن أوصافه الخاصة به، الدالة على صدقه، التي وصف بها في الكتب القديمة، على الرغم من أن الأمية تعد في غيره من أوصاف النقص لا من أوصاف الكمال؛ لأن الكتابة والدراسة هي الطرق الموصلة إلى العلوم التي بها تشرف نفس الإنسان، ويعظم قدرها عادة [١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

احتج الإمام أبو الوليد الباجي ومن تبعه بدليلين:

الدليل الأول: حديث المقاضاة في صلح الحديبية من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: "لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يَدَعوه يدخل مكةَ حتى قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتابَ، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمَّدٌ رسول الله، قالوا: لا نقرُّ لك بهذا، لو نعلمُ أنكَ رسولُ الله ما مَنَعناك شيئًا، ولكن أنتَ محمَّدُ بن عبد الله، فقال: أنا رسولُ الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثمَّ قال لعليّ ﷺ: امحُ رسولَ الله، قال عليّ: لا والله لا أمحوك أبدًا، **فأخذ رسولُ الله ﷺ الكتاب - وليس يُحسِنُ يكتب - فكتب: هذا ما قاضى عليه محمدُ بن عبد الله** ..."[٢].

وجه الدلالة: أن لفظة (كتب) وإن كانت قد تستعمل بمعنى أمر من يكتب، إلا أن إضافة الفعل إليه يقتضي وقوعه منه، ولا يجوز صرفه عن هذه الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، لأن حمل (كتب) على (أمر من يكتب) صرف له عن حقيقته إلى مجازه، ولا يجوز أن يحمل على أنه أمر بالكتاب، لأنه إذا قال: كان علي ﷺ يكتب، فقال له: امح رسول الله، فقال: لا أفعل فأخذ رسول الله الكتاب فكتب، اقتضى ذلك أخذه الكتاب من علي ﷺ، فوجب أن يحمل كل ما أضيف إليه من الأفعال على أنه باشرها بنفسه إلا أن

(١) يُراجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي١/٢٦٧.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء ٤/١٥٥١، ح(٤٠٠٥)، والإمام النسائي في السنن الكبرى في كتاب الخصائص، باب ذكر الأخبار المؤيدة لما تقدم وصفه ٧/٤٨٣، ح(٨٥٢٥).

يمنع من ذلك دليل[١].

الرد على الإمام أبي الوليد الباجي: أن قوله في هذا الحديث (كتب) فإن معناه: أمر بالكتابة، كما يقال: رجم ماعزا، وقطع السارق، وجلد الشارب أي أمر بذلك [٢].

وأطلق (كتب) وأراد بها (أمر بالكتابة) وهو كثير كقوله: كتب إلى قيصر وكتب إلى كسرى، ففي الحديث حذف تقديره: (وليس يُحسِنُ يكتب فمحاها فأعادها لعلي فكتب).

والدليل على ذلك: أنه وردت قصة الحديبية بأكثر من رواية والكاتب فيها علي ﷺ، وقد صُرح في إحدى الروايات بأن عليا هو الذي كتب، ففي رواية: " فقال لعلى: اكتب من محمد بن عبد الله"[٣]، والمقرر حمل المطلق على المقيد [٤].

كما أن الله قد نفى عنه الكتابة بيده، بخصوصها وأخبر أن ذلك لو حصل لأدى إلى ريب في قلوب المبطلين، فقال تعالى: ﴿ **وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ**﴾ [٥] ولو قلنا: إنه كتب حقيقة، لحصل ذلك الارتياب في قلوب المبطلين، بل قد حصل شيء من ذلك فعلاً وجعل بعض الضالين والمضللين هذا الرأي ذريعة للوصول إلى أهدافهم المشبوهة [٦].

الدليل الثاني: أخرج الإمام الطبراني عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن أبيه ﷺ قال: "ما مات النبي ﷺ حتى قرأ وكتب" قال مجالد: فذكرت ذلك للشعبي فقال: قد صدق، قد سمعت من أصحابنا يذكرون ذلك [٧].

---

(١) يُراجع: تحقيق المذهب لأبي الوليد الباجي ص١٩٨-٢٠٣، غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن ص١٣٤، التلخيص الحبير لابن حجر٢٧٢/٣.

(٢) يُراجع: شرح النووي على مسلم١٣٧/١٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية ١٤١١/٣، ح(١٧٨٤).

(٤) يُراجع: إمتاع الأسماع للمقريزي ١٠٦/١٣، فتح الباري لابن حجر٥٠٤/٧.

(٥) جزء من الآية (٤٨) من سورة العنكبوت.

(٦) يُراجع: الرد الشافي الوافر على من نفى أمية سيد الأوائل والأواخر أحمد بن حجر البنعلي ص١٥٥.

(٧) يُراجع: السنن الكبرى للبيهقي٦٨/٧.

وذكر الإمام الباجي أن هذا الحديث إسناده كلهم من المشاهير، ومحال أن يرووا ما لا يستحلون النطق به، فكان أمرا فاشيا ظاهرا، ومن خفيت عليه الأمور الظاهرة فلا يلم إلا نفسه، ولا يوبخ إلا قلة علمه [١].

اعترض على هذا الدليل: بأن الحديث سنده ضعيف، وهو معارض لكتاب الله تعالى، فإن معناه أن النبي ﷺ لم يتوف حتى قرأ وكتب [٢].

وقال الإمام البيهقي: حديث منقطع وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين [٣].

وأما نسبة هذا للإمام الشعبي فقد رده الإمام السمعاني بأنه قول ضعيف لا يعتمد عليه، ولا يصح عن الشعبي هذا؛ لأنه كان عالما كبيرا [٤].

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء أصحاب الرأي الأول القائلون بأن النبي ﷺ لم يكتب شيئا بيده، وبقي على أميته كما وصفه القرآن؛ لقوة ما استدلوا به، كما أن أبا الوليد ومن تابعه لم يستندوا إلى دليل صريح من القرآن الكريم ولا من السنة، بل غاية ما استندوا إليه رواية مطلقة عند الإمام البخاري، قيدت في روايات أخرى بما يفيد أن الكتابة لم تصدر عنه مباشرة.

ثم إن القرآن الكريم وصف النبي ﷺ بالأمي، وكان هذا الوصف من دلائل نبوته ومعجزاته؛ لأنه مع أميّته جاء بأفصح كلام، وأبلغ بيان، وتحدّى به العرب والعجم أن يأتوا بمثله فكانت تلك معجزة بجانب المعجزة الكبرى وهي معجزة القرآن الكريم، فالقول بأن النبي ﷺ كتب بيده، هذا ينافي كون القرآن الكريم معجزة، لأنه يفتح بابا عظيما للطاعنين والمتربصين والحاقدين على نبي الأمة للتشكيك في نبوته، والتشكيك في القرآن والوحي، وذريعة لمفسدة كبيرة لتكذيبه ﷺ والزعم بأنه كان يعرف الكتابة ويكتمها.

---

(١) يُراجع: تحقيق المذهب لأبي الوليد الباجي ص١٩٨

(٢) يُراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٢٧١/٨، الخصائص الكبرى للسيوطي٤٠٩/٢.

(٣) يُراجع: السنن الكبرى للبيهقي٦٨/٧.

(٤) يُراجع: تفسير السمعاني ١٨٦/٤.

المبحث الثالث

تطبيقات البيان بالكتابة، وما تميزت به كتب النبي ﷺ

أولا: تطبيقات البيان بالكتابة.

استخدم النبي ﷺ الكتابة في بيان الأحكام الشرعية في مناسبات كثيرة، حيث كاتب عماله في الأمصار، كما كاتب الملوك والقادة، وفيما يلي أمثلة على كتبه التي أرسلها:

(١) كتابه ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم ﷺ في مقادير الصدقات والديات وسائر الأحكام[(١)].

وهو حديث طويل عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، **فكتب رسول الله ﷺ فيه: " هذا** بيان من الله ورسوله﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ فكتب الآيات حتى بلغ﴿ **إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [(٢)] ثم كتب: هذا كتاب الجراح: في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعه[(٣)] مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي المأمومة[(٤)] ثلث النفس، وفي الجائفة[(٥)] ثلث النفس، وفي الْمُنَقِّلَةِ [(٦)] خمس

---

(١) يُراجع: الفصول في الأصول للجصاص ٣٣/٢، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١-١١٤، الفقيه والمتفقه للبغدادي ٣٢٦/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٧٩.

(٢) جزء الآية (١-٤) من سورة المائدة.

(٣) أُوعِبَ جَدْعُهُ: الإيعاب والاستيعاب: أي الاستئصال، والجدع: قطع الأنف، ورجل أجدع: أي مقطوع الأنف، والمراد: قطع جميع أنفه.
يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٤٦/١، ٢٠٥/٥.

(٤) المأمومة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.
يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦٨/١.

(٥) الجائفة: كل جرح خرق إلى الجوف، من بطن، أو ظهر، أو ثغرة النحر.
يُراجع: غريب الحديث للخطابي ٣٢٨/٢.

(٦) الْمُنَقِّلَةِ: التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم: أي تكسره.
يُراجع: غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١١٠/٥.

عشرة، وفي الموضحة [١]خمس من الإبل.....الحديث ".

قال ابن شهاب: فهذا الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزمﷺ[٢].

وفي رواية ابن حبان أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزمﷺ، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: "بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي ﷺ، إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال أما بعد، فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من المغانم خمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحا أو بعلا، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين..... ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد، ولا يصلين أحد منكم عاقصا[٣] شعره...." وفي آخره" وإن في النفس الدية مائة من الإبل...."[٤].

---

(١) الْمُوضِحَةِ: التي تبدي وضح العظم: أي بياضه، وهي ما كان منها في الرأس والوجه.

يُراجع: غريب الحديث والأثر لابن الأثير٥/١٩٦.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في "سننه" في كتاب الديات، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٨/ ٥١، ح(٤٨٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات، في أبواب جماع الديات فيما دون النفس ١٤١/٨، ح(١٦١٨٩).

ذكر ابن الملقن خلاف المحدثين في تصحيحه وتضعيفه، ثم نقل قول ابن عبد البر: كتاب عمرو بن حزم هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول. (يُراجع: البدر المنير٣٨٦/٣)

(٣) عاقصا: الشعر المعقوص: المضفور. وأصل العقص: إدخال أطراف الشعر في أصوله.

يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٢٧٥/٣.

(٤) أخرجه الإمام الحاكم في صحيحه في ذكر كتبة المصطفى صلى الله عليه وسلم، كتابه إلى أهل اليمن ٦٦٤/٧، ح(٧٢٠١). وقال: لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب. وسليمان بن داود هذا: هو سليمان بن داود الخولاني، من أهل دمشق، ثقة مأمون. وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى في "سننه" في كتاب الديات، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٨/ ٥١ ، ح(٤٨٥٣).

الأحكام الفقهية المستفادة من كتابه ﷺ:

هذا الحديث يُعد مرجعًا لبيان كثير من الأحكام الشرعية المالية، وبعض الأحكام المتفرقة الأخرى، ملخصة على النحو التالي:

أولًا: أحكام الصدقات: جاء في الكتاب بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وما لا تجب فيها، وتحديد مقادير الزكاة في الذهب، والفضة، والأنعام، والزروع، والثمار، وكل ذلك هو بيان للإجمال الوارد في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[1].

ثانيًا: أحكام الديات: حيث جاء في الكتاب بيان مقادير الديات:

فحدد مقدار دية النفس المؤمنة: مائة من الإبل.

كما جاء فيه تحديد دية الأعضاء: منها: دية العين، واليد، والأذن، والرجل، والإصبع، والسن وغيرها من الأعضاء.

وبين دية الجراحات حيث بيّن حكم دية الموضِّحة، والْمُنَقِّلَةِ، والمأمومة، والجائفة.

ثالثا: التغليظ والتشديد في أمر حرمة الدماء وارتكاب الكبائر والتي منها: الاشراك بالله وقتل النفس، وعقوق الوالدين، والسحر.

رابعا: جاء فيه بيان بعض الهيئات المنهي عنها في الصلاة : كالصلاة في الثوب الواحد الذي لا يستر العاتق، وعقص الشعر وضمه وجمعه خلف الرأس.

(٢) كتابه ﷺ الذي كتبه لعبد الله بن حكيم ﷺ.

قال عبد الله بن حكيم ﷺ: ورد علينا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" [2].

---

(١) جزء الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٥٢٣/٣، ح(١٨٢٧)، **وقال:** هذا حديث حسن. وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وأخرجه الإمام أبو داود في كتاب اللباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة ٦٧/٤، ح(٤١٢٧).

ويُراجع: الفصول في الأصول للجصاص ٣٤/٢، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١-١١٦.

الأحكام الفقهية المستفادة من كتابه ﷺ:

في هذا الحديث بيان من الرسول ﷺ لحكم الانتفاع بجلد الميتة.

قال الإمام ابن عقيل: "وهذا تصريح بنسخ كلُّ خبر ورد في طهارة الجلود بالدباغ"[(١)].

فالذين منعوا تأثير الدباغ في طهارة الجلد مطلقا اعتمدوا على حديث عبد الله بن حكيمﷺ؛ لأنه ناسخ لحديث شاة ميمونة [(٢)] في الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، وأن حديث المنع متأخر عن حديث الإباحة [(٣)].

وقد وردت مناظرة بين الإمام الشافعي وإسحاق بن راهويه على حكم طهارة جلد الميتة بالدباغ.

حيث احتج الإمام الشافعي على طهارته بالدباغ، استدلالا بحديث النبي ﷺ: "هلا انتفعتم بإهابها".

فاعترضه الإمام إسحاق بحديث عبد الله بن حكيمﷺ: "كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، وقال: هذا يشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة؛ لأنه قبل وفاة رسول الله ﷺ بشهر.

فقال الإمام الشافعي: "هذا كتاب، وذاك سماع". **أي: أن حرمة الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ ثبت عن طريق الكتابة، أما جواز الانتفاع به ورد عن طريق المشافهة والسماع، فقدم الإمام الشافعي ما ثبت بيانه عن طريق القول والسماع على ما ورد بيانه كتابة.**

فقال الإمام إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكتبه حجة عليهم عند

---

(١) يُراجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٥٩/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٥٤٣/٢، ح(١٤٢١)، والإمام مسلم في كتاب الحيض، باب في طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١، ح(٣٦٣).

(٣) يُراجع: شرح النووي على مسلم ٤٣٣/٢-٤٣٤.

الله، فسكت الإمام الشافعي، وكانت المناظرة بمحضر الإمام أحمد بن حنبل [١].

وذكر الإمام ابن دقيق والإمام السبكي: أن حجةَ الإمام الشافعي باقيةٌ، ولا يفهم من كلامه إبطال الاستدلال بكتب رسول الله ﷺ، لأن كلامه في الترجيح بين المسموع والمكتوب، فإنّ الكتاب عارضه سماع، ولم يتيقن أن الكتاب متأخر حتى يقول بالنسخ، وإنما ظن ذلك ظنا لقرب التاريخ، أما كتبه ﷺ إلى كسرى وقيصر فثبتت متواترة، ولم يعارضها شيء، بل عضدتها القرائن [٢].

(٣) كتابه ﷺ الذي كتبه إلى بلال بن الحارث.

في حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده ﷺ، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني ﷺ معادن القَبَليَّة وكتب له النبي ﷺ: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القَبَليَّة [٣] جَلْسَهَا [٤] وَغَوْرَهَا [٥]، وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ [٦]، ولم يعطه حق مسلم"[٧].

الأحكام الفقهية المستفادة من كتابه ﷺ:

---

(١) يُراجع: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٤٤٢/٢، الأشباه والنظائر للسبكي٨٩/١.

(٢) يُراجع: المراجع السابقة.

(٣) القَبَليَّة: منسوبة إلى قَبَل- بفتح القاف والباء- وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام.
يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٨٦/١.

(٤) الجَلْسُ: كل مرتفع من الأرض.
يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٨٦/١.

(٥) الغَوْر: كل ما انخفض من الأرض.
يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٩٣/٣.

(٦) (قُدْس) بضم القاف وسكون الدال، هو جبل معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.
يُراجع: شرح سنن أبي داوود لابن رسلان١٩٢/١٣.

(٧) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب كتابة القطائع٢٤٠/٦، ح(١١٧٩٧) والإمام أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين ١٧٣/٣، ح(٣٠٦٢)، وضعّف محقّق المسند إسناده، وحسنه لغيره وقال: هذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، وروي من طرق أخرى.
يراجع: تحقيق شعيب الأرنؤوط ٦٦٨/٤.

هذا الحديث فيه بيان من النبي ﷺ لعدة أحكام فقهية:

أولا: حكم الإقطاع: وهو ما يجعله الإمام لبعض الأجناد من قطعة أرض ليعمل عليها ويرتزق من ريعها [١].

حيث دل الحديث على جواز إقطاع الإمام من الأراضي التي تحت يده ولا ملك لأحد عليها، لمن شاء من الناس ممن يراه أهلا لذلك، ولمن رأى فيه الخير والنفع للمسلمين [٢]، وإذا جاز الإقطاع صار المقطع أحق بها، وله منع الناس منها [٣].

ومن أحيا مواتًا بإقطاعٍ أو غيره فظهر فيه معدن ظاهر أو باطن ففيه تملكه خلاف، وفي حكم الإقطاع قولان:

أحدهما: إنه إقطاع تمليك يصير به المقطَع مالكًا للمعادن الظاهرة والباطنة تبعًا للأرض؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها، فدخل في ملكه على سبيل التبعية، فيجوز له بيعها، وتنتقل إلى ورثته بعد موته.

والثاني: إنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن، ويملك به الانتفاع بالعمل فيه مدة مقامه عليه، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة [٤].

ثانيا: أن قوله ﷺ في كتابه: (**وحيث يصلح الزرع**) دليل على أن ما لا يصلح للزرع ولا للغراس مما لا ينتفع به لا يدخل في الإقطاع.

ثالثا: الحديث أيضا فيه بيان لجواز الابتداء بالبسملة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في

---

(١) يُراجع: مرقاة المفاتيح للقاري٤/١٢٩٥.

(٢) يُراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٢١/١٢، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري للفيومي١/٥٨٠.

(٣) يُراجع: شرح سنن أبي داوود لابن رسلان١٣/١٨٨.

(٤) يُراجع: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٢١/١٢، كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي٩/٤٤٥.

المكاتبة إلى الملوك وغيرهم، وفي كتب الأوقاف والصدقات [١].

(٤) كتابه ﷺ الذي كتبه إلى الضحاك بن سفيان الكلاب.

وذلك أن عمر ﷺ كان يقول: الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن: «ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر» [٢].

الأحكام الفقهية المستفادة من كتابه ﷺ:

هذا الحديث فيه بيان من الرسول ﷺ لحكم توريث المرأة من دية زوجها، حيث أجمع الفقهاء على أن دية المقتول تكون ميراثا عنه لجميع ورثته كسائر أمواله.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يرى خلاف ذلك، حيث كان يرى أن الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، لكنه رجع عن قوله إلى أمر النبي ﷺ الذي بيّنه في كتابه، وترك الناس قول عمر ﷺ وصاروا إلى كتاب النبي ﷺ [٣].

فثبت أن الكتابة يقع بها البيان كوقوعه بالقول [٤].

قال الإمام الخطابي: "فيه من الفقه أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته"[٥].

(٥) كتابه ﷺ إلى أهل جُرَش (٦)، وأهل البحرين.

وذلك في حديث ابن عباس ﷺ قال: "كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جُرَش، ينهاهم

---

(١) يُراجع: شرح سنن أبي داوود لابن رسلان١٣/١٩٢- ١٩٤.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها "٤/ ٢٧، ح(١٤١٥)، **وقال: حديث حسن صحيح**، والإمام أبو داود في كتاب الفرائض، باب المرأة ترث من دية زوجها ١٢٩/٣، ح(٢٩٢٧).

(٣) يُراجع: الأم للإمام الشافعي١٧٧/١، المبسوط للسرخسي ٤٩/٣٠، المغني لابن قدامة ٣٨٨/٦.

(٤) يُراجع: الفصول في الأصول للجصاص ٣٤/٢، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١-١١٦-١١٧.

(٥) معالم السنن للخطابي١٠٦/٤.

(٦) "جُرَش" بضم الجيم، وفتح الراء، هي مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة.
يُراجع: معجم البلدان للحموي ١٢٦/٢.

عن خليط التمر والزبيب، وعن التمر، والبُسْر [١]" [٢].

وفي رواية عن ابن عباسﷺ كتب رسول الله ﷺ إلى أهل البحرين: «لا يخلطوا التمر بالزهو [٣] يعني الفضيخ [٤]" [٥]

الأحكام الفقهية المستفادة من كتابه ﷺ:

هذان الحديثان فيهما بيان من النبي ﷺ لبعض المنهيات في المآكل والمشارب، فكان هذا الحديث بيان لتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا واشْرَبُوا**﴾ [٦].

وكتب: أي أمر بالكتابة له [٧]، حيث نهى عليه السلام عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبُسْر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات، واختلف العلماء هل هو نهى تحريم أو كراهة؟

فمذهب جمهور العلماء إلى: أن هذا النهى لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا، وسبب الكراهة فيه: أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا. وقال بعض المالكية: هو حرام.

---

(١) البُسْر: من كل شيء الغض، ونبات بسر أي طرى.

يُراجع: المصباح المنير للحموي ٤٨/١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين١٥٧٦/٣، ح(١٩٩٠)، والإمام النسائي في السنن الكبرى في كتاب العلم، باب الكتاب بالعلم إلى البلد النائي٣٧٠/٥، ح(٥٨٣٠).

(٣) الزهو: من زها النخل يزهو زهوا، أي: ظهرت الحمرة والصفرة في ثمره.

يُراجع: المصباح المنير للحموي ٢٥٨/١.

(٤) الفضيخ: هو أن يجعل التمر في إناء، ثم يصب عليه الماء الحار، فيستخرج حلاوته ثم يُغلَى ويشتد.

يُراجع: التعريفات للجرجاني ص١٦٧.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين١٥٨٠/٣، ح(١٩٩٥)، وأبو عوانة في مسنده في باب بيان النهي عن اتخاذ النبيذ من البسر والرطب إذا جمعا أو خلطا، وكذلك من الزبيب والتمر وغيره إذا جمعا، وكذلك من البسر والتمر ٢١٢/١٦، ح(٨٤٦٧).

(٦) جزء من الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(٧) يُراجع: شرح النووي على مسلم١٥٤/١٣.

وقال الإمام أبو حنيفة: لا كراهة فيه ولا بأس به، وإنّما كره لشدّة العيش في الزمن الأول، كما كُرِهَ السَّمن واللحم، وأمّا إذا وسّع الله على المسلمين فلا بأس به [(١)].

(٦) كتابه ﷺ إلى مجوس هجر [(٢)].

وذلك في حديث الحسن بن محمد بن علي ﷺ قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على ألا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة" [(٣)].

الأحكام الفقهية المستفادة من كتابه ﷺ:

هذا الحديث فيه بيان من الرسول ﷺ لحكم ذبائح المجوس، ونكاح نسائهم، حيث كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، وصرّح بأنه لا تحل ذبائح من لم يُسلم منهم، ولا يحل نكاح نسائهم، مما يدل على عدم مساواتهم بأهل الكتاب في هذا الباب.

فكان هذا الحديث بيان لتخصيص عموم حديث النبي ﷺ: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[(٤)]. إذ دلّ كتابه ﷺ على أن حكم المجوس ليس كحكم اليهود والنصارى من حيث جواز الأكل من ذبائحهم أو الزواج من نسائهم، بل خصّهم بحكمٍ مستقل.

وقد سئل الإمام أحمد عن هذا حديث " سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فقال: إنما ذلك

---

(١) يُراجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٥١/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٨/٣، شرح النووي على مسلم١٥٤/١٣، فتح باب العناية بشرح النُّقاية للهروي ٤٨/٣.

(٢) هجر: هي مدينة في البحرين.

يُراجع: معجم البلدان للحموي٣٩٣/٥.

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم ٣٢٣/٩، ح(١٨٦٦٣). وقال: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، وابن زنجويه في الأموال في كتاب الفيء ووجوهه، باب أخذ الجزية من المجوس١٣٦/١، ح(١٢٤).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١، ح:(٤٢)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من اليهود ٦٨/٦، ح:(١٠٠٢٥). والحديث فيه انقطاع . يُراجع: نصب الراية للزيلعي ٤٤٨/٣.

في الجزية [١].

وأجمع جمهور الفقهاء وأهل العلم، وأئمة الفتوى على تحريم ذبائح المجوس، وكذلك أجمعوا على تحريم نكاح المجوسيات، وممن قال بهذا: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والنخعي، والزهري، والثوري وغيرهم [٢].

قال الإمام ابن عبد البر: "وأجمعوا أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية ولا خلاف بين العلماء [٣] في ذلك"[٤].

(٧) كتابه ﷺ إلى قيصر ملك الروم، وإلى المقوقس ملك مصر:

عن أنس ﷺ:« أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ» [٥].

فكتب النبي ﷺ كتابا إلى هرقل وقال: **"من ينطلق بكتابي** هذا إلى هرقل وله الجنة"؟ فقالوا: وإن لم يصل يا رسول الله؟ قال: "وإن لم يصل"، فأخذه دحية بن خليفة الكلبيﷺ، وتوجه إلى مكان فيه هرقل [٦]. وجاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني

---

(١) يُراجع: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٢٦٤.

(٢) يُراجع: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٢٦٤، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٤٦/٧، الاستذكار لابن عبد البر ٢٨٠/٥، المبسوط للسرخسي٨٣/١٧، المغني لابن قدامة ٣٩٢/٩، المجموع للنووي ٧٩/٩.

(٣) لكن خالف أبو ثور الإجماع، فأباح ذبائح المجوس. فقد جاء في شرح الزركشي: "خرق أبو ثور الإجماع، مع أن خلاف الواحد في الاعتداد به نزاع. وقد دل مفهوم قَوْله تَعَالَى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} على أن طعام غير أهل الكتاب ليس حلا لنا".

يُراجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٤٥/٦.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢٨٠/٥.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل١٣٩٧/٣، ح(١٧٧٤).

(٦) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده في كتاب الجهاد، باب منه في الدعاء إلى الإسلام٦٦٣/٢، ح(٦٤٠).

أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم"[(١)].

وكتب ﷺ إلى المقوقس ملك مصر مع حاطب بن أبي بلتعةﷺ، وجاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بداعية الإسلام، أسلم تسلم" [(٢)].

الأحكام الفقهية المستفادة من كتابيه ﷺ:

هذان الكتابان فيهما بيان من النبي ﷺ لعدة أحكام فقهية:

أولا: وجوب دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب [(٣)].

ثانيا: العدول عن السلام عند مخاطبة الكفار؛ لأن الكافر لا يفاتح بالسلام إلا التعريض له باتباع طريق الهداية، وقد رأى بعض أهل العلم: أن السلام على أهل الكفر والبدع هكذا يكون (سلام على من اتبع الهدى) [(٤)].

ثالثا: استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافرا، وأن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو.

رابعا: إباحة السفر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما، وأن يبعث بذلك إلى الكفار، وإنما نهى عن المسافرة إلى أرض العدو بكل بالقرآن أو بجملة منه [(٥)].

❖ **ومما سبق من الأمثلة يمكن القول بأن الكتب التي أرسلها النبي ﷺ للبيان تتنوع إلى نوعين، وذلك تبعا للمرسَل إليه، والغرض المرسَل له:**

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير، باب {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله}٤/١٦٥٧، ح(٤٢٧٨)، والإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل٣/١٣٩٣، ح(١٧٧٣).

(٢) يُراجع: المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ للزبير بن بكار الأسدي ص٥٥، نصب الراية للزيلعي ٤/٤٢١.

(٣) يُراجع: شرح النووي على مسلم ١٢/١٠٧.

(٤) يُراجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٣/٦٠٨.

(٥) يُراجع: شرح النووي على مسلم ١٢/١٠٨.

النوع الأول: كُتُب النبي ﷺ إلى ملوك وأمراء العرب والعجم، وأصحاب الديانات الأخرى من أهل الكتاب والمجوس.

الغرض منها: الدعوة إلى الإسلام، وبيان الأحكام المرعية في السياسات الشرعية، وتوضيح موقف الإسلام من الديانات الأخرى.

وذلك مثل:

١- كتابه إلى "هرقل" ملك الروم، وبعثه مع دحية الكلبيﷺ.

٢- و كتابه إلى كسرى ملك فارس، وبعثه مع عبد الله بن حذافة السهميﷺ.

٣- وكتابه إلى النجاشي ملك الحبشة وبعثه مع عمرو بن أميةﷺ.

٤- وكتابه إلى المقوقس ملك مصر مع حاطب بن أبي بلتعةﷺ.

٥- وكتابه إلى ملك اليمامة هوذة بن علي وبعثه مع سليط بن عمرو العامريﷺ.

٦- وكتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني والي دمشق وبعثه مع الشجاع بن وهب الأسديﷺ [(١)].

٧- وكتابه إلى مجوس هجر.

النوع الثاني: كُتُب النبي ﷺ إلى عماله وولاته بالأمصار.

الهدف منها :بيان الأحكام الشرعية في مختلف المجالات.

وذلك مثل:

١- كتابه ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم في مقادير الصدقات والديات وغيرها من الحكام.

٢- وكتابه إلى الضحاك بن سفيان الكلاب في توريث المرأة من دية زوجها.

٣- وكتابه لعبد الله بن حكيم في حكم الانتفاع بالميتة.

---

(١) يُراجع: الشمائل المحمدية للترمذي٩٠/٩٣، تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار المعتزلي٢/٣٦٣، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية٥/٤.

٤- وكتبه إلى أهل البحرين وأهل جرش في حكم انتباذ الخليطين من التمر والزبيب وبعض الأنواع الأخرى.

٥- وكتابه إلى بلال بن الحارث في بيان حكم الإقطاع.

ويتبيّن من خلال تتبّع كتب النبي ﷺ ورسائله أن جانبًا كبيرًا منها كان يركّز على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية، كأحكام الزكاة ومقاديرها بأنواعها المختلفة سواء كانت زكاة الأموال، أو الثمار، أو الأنعام، إلى جانب الأحكام الخاصة بالديات، والجزية، وإقطاع الأراضي، وغيرها من الجوانب ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي.

كما اشتملت بعض الكتب على أحكام تتصل بالسياسية الشرعية والمصالحات مع أهل الديانات الأخرى، التي تنظّم علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين، كاليهود والمجوس، حيث بيّن النبي ﷺ ما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات، وبعض الأحكام المتعلقة بأكل ذبائحهم والزواج من نسائهم.

ولم تخلُ هذه الكتب كذلك من إشارات إلى أحكام شرعية متفرقة، شملت التشديد في أمر الدماء، والنهي عن اقتراف الكبائر، والنهي عن بعض الهيئات غير المشروعة في الصلاة، والتنبيه إلى بعض الأمور المحرّمة أو المكروهة في المأكل والمشرب، مما يعكس شمولية هذه الكتب وتنوّع موضوعاتها في إطار البيان النبوي الشامل.

ثانيا: ما تميزت به كتب النبي ﷺ :

تميزت كتب النبي ﷺ بميزات جعلتْها أداةً من أدوات البيان ذات قيمة فريدة، فإن كان القول هو الوسيلة الرئيسيّة للنبي ﷺ في البيان، إلا أن الكتابة كانت وسيلة أخرى ذات أهمية بالغة استعملها عليه السلام في مواطن عدة، ومما تميزت به كتبه عليه السلام:

١)تصدير الكتاب بالبسملة، حتى وإن كان المبعوث إليه كافرا [(١)]، ثم يبدأ بنفسه فيقول:

(١) يُراجع: شرح النووي على مسلم١٢/١٠٧-١٠٨.

من فلان إلى فلان، وقد ذهب الجمهور إلى استحباب ذلك وهو قول أكثر العلماء [١].

٢)مفاتحة الكتاب بخطاب استلطاف، لأنه يقتضي التأنيس، والاستئلاف [٢]، ففي كتابه ﷺ إلى هرقل لم يقل: إلى هرقل فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: (عظيم الروم) أي: الذي يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى أن نلين القول لمن يدعى إلى الإسلام [٣].

٣)أن رسائله كانت مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في الخط، والطريقة المعتادة في الخط أن يكون مُعَنْوناً ومُصَدَّراً باسم المرسِل والمرسَل إليه، كقوله: من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان، ومختوماً أو موقعاً عليه من المرسِل [٤].

فقد روى أنه ﷺ لما رجع من الحديبية كتب إلى الروم، فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا أن يكون مختوما، فاتخذ خاتما من فضة ونقشه: محمد رسول الله، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده" [٥]، وبعد ما صاغ الخاتم دعا بالكاتبين فكتبوا ستة كتب إلى ستة ملوك، وأهل العلم لا يرتابون بشيء من أمر هذه الكتب.

وهذا دليل على أن ختم كتاب السلطان سنة متبعة لفعله ﷺ [٦].

٤)الحرص على الورع في المكاتبة بلا إفراط ولا تفريط، ولهذا قال النبي ﷺ : (إلى هرقل عظيم الروم) فلم يقل (ملك الروم) لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام،

---

(١) يُراجع: شرح النووي على مسلم١٢/١٠٧-١٠٨، فتح الباري لابن حجر١/٣٨.

(٢) يُراجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٣/٦٠٨.

(٣) يُراجع: شرح النووي على مسلم١٢/١٠٧-١٠٨.

(٤) يُراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة د. مصطفى الزحيلي١/٣٣٩.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، والإمام مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما، لما أراد أن يكتب إلى العجم ٣/١٦٥٧، ح(٢٠٩٢)

(٦) يُراجع: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية٥/٤.

ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة [1].

٥)ذكر التفاصيل بدقة أكبر، كما ظهر هذا في كتاب الصدقات الذي أرسله النبي ﷺ إلى أبي بكر ابن حزم، الذي ذكر فيه تفاصيل مقادير الزكوات والصدقات في مختلف صنوف الأموال، ومقادير الديات (دية النفس، والأعضاء، والجراحات) بكل تفاصيلها.

٦)ضبط الأحكام الشرعية وتوثيقها، وذلك من خلال تصويرها تصويرًا منضبطًا يضمن بقاء دلالتها وفهمها عبر الزمن، يُدركها ويفهمها الحاضر والغائب، ويفهمها من عاش في عصرها ومن جاء بعدها بقرون، وقد قال ﷺ: "قيدوا العلم"، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: وما تقييده؟ قال: "كتابته"[2].

(١) يُراجع: شرح النووي على مسلم١٢/١٠٧-١٠٨.

(٢) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير١/٢٤٦، ح(٧٠٠). والحديث رجاله رجال الصحيح. يُراجع: مجمع الزوائد للهيثمي١/١٥٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده حمدا كثيرا على ما أنعم به في البدء والختام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.. أما بعد..

فكانت أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

١) اتخذ النبي ﷺ أساليب متنوعة في بيانه لأحكام الشرع ما بين القول، والفعل، والكتابة، والإشارة، وغيرها وذلك تبعا لاختلاف الأحوال والملابسات، والظروف الزمانية والمكانية، وحال المخاطب والمتكلم.

٢) البيان بالكتابة والخط هو كغيره من أنواع البيان يتعلق بها أحكام شرعيَّة، ويترتب عليه ثواب أو عقاب.

٣) إن اختلاف الأصوليين في منزلة البيان بالكتابة من حيث تقدمه على بعض أنواع البيان أو تأخره عنها، إنما كان بسبب اختلاف وجهات النظر في اعتبار الكتابة هل هي من الأقوال أم من الأفعال، أم أنها قسيم لهما؟ .

٤) البيان بالكتابة ليس قولا حقيقيا ولا فعلا بيانيا بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، بل له طابعه الخاص والمتميز في بيان الأحكام والتشريعات، إذ يعد قسيما للأفعال والأقوال لا داخلا في أحدهما؛ لأن حقيقة القول عبارات منطوقة بصوت، بينما الكتابة تعتمد على الرموز المكتوبة، كما لا يمكن إدراج الكتابة ضمن الأفعال؛ لأن البيان الفعلي عند الأصوليين يقصد به ما باشره النبي ﷺ من هيئات وحركات بجوارحه في مقام البيان، في حين أن دلالة الكتابة تعتمد على النص المكتوب ذاته، لا على هيئة الفعل وحركته.

٥) اتّسمت كتب النبي ﷺ التي بعث بها إلى مختلف الأطراف بالتنوّع في مضمونها، حيث تضمنت بيانًا لعدد من التشريعات في مجالات متعددة، فقد تناولت الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، كبيان مقادير الزكاة والصدقات والديات، وكذلك ما يتصل بالسياسات الشرعية، كما شملت هذه الكتب أحكام التعامل مع أهل الديانات

الأخرى، من حيث بيان ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، ولم تَخلُ تلك الرسائل من تشريعات متعلقة ببعض المطاعم والمشارب والمناكح، وهذا يُبرز مكانة الكتابة كوسيلة بيانية معتبرة في الشريعة.

٦) تدل كُتب النبي ﷺ التي وجّهها إلى زعماء الكفر على مشروعية إرسال السفراء من المسلمين إلى غير المسلمين، إذ كان يُكلّف أحد الصحابة بحمل كل كتاب يرسله، مما يُعدّ أصلًا في جواز ابتعاث الرسل والمبعوثين لتبليغ دعوة الإسلام، وتعزيز التواصل الدبلوماسي بين المسلمين.

٧) وطّد الرسول ﷺ من خلال كتبه ورسائله أسلوباً جديداً في التعامل الدبلوماسي الدولي مع الملوك والأمراء والولاة والعمال في الأمصار.

٨) كُتب النبي ﷺ دليل على حجية خبر الواحد، والعمل به، حيث كان عليه السلام يبعث آحاد الصحابة بالكتب، وهذا إجماع من يعتد به [١].

وفي الختام أشكر الله تعالى على توفيقه وتيسيره

فله الحمد أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

(١) يُراجع: شرح النووي على مسلم١٢/١٠٧-١٠٨.

فهرس بأهم المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن

- تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، المحقق: محمد المرعشلي.
- تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لمحمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.
- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) لفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ

ثالثا: كتب السنة والأحاديث النبوية وشروحها

- إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى عياض أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، ط: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.
- سنن الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.
- السنن الكبرى للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ط: مؤسسة الرسالة– بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت ٧٠٢هـ)، ط: دار النوادر، سوريا ط٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، تحقيق: محمد خلوف العبد الله.
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- شرح سنن أبي داود لأحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي (ت: ٨٤٤ هـ)، ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم– مصر، ط: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.
- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله، وسننه، وأيامه (ت:٢٥٦)، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ق (ت:٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، ط: مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، المحقق: حسام الدين القدسي.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد، الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، ط: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الحديث- مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

رابعا: كتب أصول الفقه والمقاصد الشرعية

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو.
- أفعال الرسول ق ودلالتها على الأحكام الشرعية" للدكتور محمد سليمان الأشقر رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، ط: دار الرسالة- بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، ط: دار الكتبي، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٧٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، ط: مكتبة الرشد – السعودية، ط: الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- تحقيق المذهب لأبي الوليد بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ)، ط: عالم الكتب -الرياض، ط١١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق: عبدالرحمن بن عقيل الظاهري.
- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)، ط: البحث العلمي وإحياء التراث–مكة، ط:١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة-القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف.

- شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٠هـ)، ط: مؤسسة الرسالة –بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، ط:٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي.
- الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ لعمر بن رسلان البلقيني الشافعيّ (ت: ٨٠٥ هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م، المحقق: د. محمد يحيى منيار.
- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت:٤٨٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، تحقيق: محمد حسن محمد.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي- بيروت.
- المحصول لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني..
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، (ت:٩٧٢هـ)، ط: العبيكان – الرياض،ط٢ ،١٤١٨- ١٩٩٧ م، تحقيق: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد.
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الأولى١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- نهاية الوصول في دراية الأصول محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م، تحقيق: د.صالح اليوسف- د.سعد السويح.
- الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت: ٥١٣هـ)، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، المحقق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن.

خامسا: كتب الفقه، والقواعد الفقهية

- الأشباه والنظائر لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،علي معوض.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ط: دار الفكر - بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، ط: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة.
- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت. (مع تكملة السبكي والمطيعي).
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرَخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

سادسا: كتب اللغة

- تاج العروسِ من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، ط : دار الهداية.
- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب -القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسُوسي.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت:٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت:٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ) ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق :عبدالسلام محمد هارون .

Sources and References

First: The Holy Qur'an

Second: Books of Tafsir and Qur'anic Sciences

- Anwār al-Tanzīl wa Asrār al-Taʾwīl (Tafsir al-Bayḍāwī), by Nāṣir al-Dīn al-Bayḍāwī (d. 685 AH). 1st ed., Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1418 AH / 1997 CE. Edited by Muḥammad al-Marʿashlī.
- Al-Kashshāf ʿan Ḥaqāʾiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl (Tafsir al-Zamakhsharī), by Abū al-Qāsim al-Zamakhsharī Jār Allāh (d. 538 AH). 3rd ed., Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 1407 AH / 1987 CE.
- Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān (Tafsir al-Qurṭubī), by Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (d. 671 AH). 2nd ed., Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, Cairo, 1384 AH / 1964 CE. Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh.
- Mafātīḥ al-Ghayb (Tafsir al-Rāzī), by Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606 AH). 3rd ed., Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1420 AH / 1999 CE.

Third: Books of Sunnah, Prophetic Hadith, and Their Commentaries

- Ikmāl al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim, by ʿIyāḍ ibn Mūsā Abū al-Faḍl al-Yaḥṣubī (d. 544 AH). 1st ed., Dār al-Wafāʾ, Egypt, 1419 AH / 1998 CE. Edited by Dr. Yaḥyā Ismāʿīl.
- Sunan al-Tirmidhī, by Muḥammad ibn ʿĪsā al-Tirmidhī (d. 279 AH). 2nd ed., Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Egypt, 1395 AH / 1975 CE. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir, Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, and Ibrāhīm ʿAṭwah ʿAwaḍ.
- Al-Sunan al-Kubrā, by Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Nasāʾī (d. 303 AH). 1st ed., Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1421 AH / 2001 CE. Edited by Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī.
- Sharḥ al-Zarqānī ʿalā al-Mawāhib al-Ladunniyyah bi-al-Minaḥ al-Muḥammadiyyah, by Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī al-Zarqānī al-Mālikī (d. 1122 AH). 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1417 AH / 1996 CE.
- Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, by Aḥmad ibn Ḥusayn ibn Raslān al-Maqdisī (d. 844 AH). 1st ed., Dār al-Falāḥ li-al-Baḥth al-ʿIlmī wa Taḥqīq al-Turāth, Al-Fayyūm, Egypt, 1437 AH / 2016 CE.
- Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, by Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH). 2nd ed., Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1392 AH / 1972 CE.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ min Umūr Rasūl Allāh wa Sunanihi wa Ayyāmihi), by Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH). 1st ed., Dār Ṭawq al-Najāh, Beirut, 1422 AH / 2001 CE. Edited by

Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir.
- Ṣaḥīḥ Muslim (Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh), by Muslim ibn al-Ḥajjāj (d. 261 AH). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, n.d. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī.
- Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH). Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1379 AH / 1959 CE. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī.
- Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid, by ʿAlī ibn Abī Bakr al-Haythamī (d. 807 AH). Maktabat al-Qudsī, Cairo, 1414 AH / 1994 CE. Edited by Ḥusām al-Dīn al-Qudsī.
- Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, by ʿAlī ibn Sulṭān Muḥammad al-Qārī al-Harawī (d. 1014 AH). 1st ed., Dār al-Fikr, Beirut, 1422 AH / 2002 CE.
- Al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim, by Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿUmar al-Qurṭubī (d. 656 AH). 1st ed., Dār Ibn Kathīr, Damascus-Beirut, 1417 AH / 1996 CE. Edited by Muḥyī al-Dīn Dīb Mīstū, Aḥmad Muḥammad al-Sayyid, Yūsuf ʿAlī Badīwī, and Maḥmūd Ibrāhīm Bazzāl.
- Al-Mawāhib al-Ladunniyyah bi-al-Minaḥ al-Muḥammadiyyah, by Aḥmad ibn Muḥammad al-Qasṭallānī (d. 923 AH). Al-Maktabah al-Tawfīqiyyah, Cairo, n.d.
- Nīl al-Awṭār, by Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī (d. 1250 AH). 1st ed., Dār al-Ḥadīth, Egypt, 1413 AH / 1993 CE. Edited by ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābaṭī.

Fourth: Books of Usul al-Fiqh and Legal Maxims

- Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj, by ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī and Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb al-Subkī. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1416 AH / 1995 CE.
- Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Āmidī (d. 631 AH). Al-Maktab al-Islāmī, Beirut, n.d. Edited by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī.
- Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl, by Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī (d. 1250 AH). 1st ed., Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 1419 AH / 1999 CE. Edited by Shaykh Aḥmad ʿIzzū ʿInāyah.
- Afʿāl al-Rasūl wa Dalālatuhā ʿalā al-Aḥkām al-Sharʿiyyah, by Dr. Muḥammad Sulaymān al-Ashqar. Ph.D. dissertation, Al-Azhar University. Dār al-Risālah, Beirut, 1424 AH / 2003 CE.
- Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, by Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī (d. 794 AH). 1st ed., Dār al-Kutubī, Cairo, 1414 AH / 1994 CE.
- Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh, by Imām al-Ḥaramayn ʿAbd al-Malik al-Juwaynī (d. 478 AH). 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1418 AH / 1997 CE.

Edited by Ṣalāḥ ibn Muḥammad ʿUwayḍah.

- Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh, by ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī al-Ḥanbalī (d. 885 AH). 1st ed., Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1421 AH / 2000 CE. Edited by Dr. ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, Dr. ʿAwaḍ al-Qarnī, and Dr. Aḥmad al-Sarrāḥ.
- Taḥqīq al-Madhhab, by Abū al-Walīd ibn Khalaf al-Bājī (d. 474 AH). 1st ed., ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, 1403 AH / 1983 CE. Edited by ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAqīl al-Ẓāhirī.
- Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh, by Maḥfūẓ ibn Aḥmad al-Kalwadhānī (d. 510 AH). 1st ed., Al-Baḥth al-ʿIlmī wa Iḥyāʾ al-Turāth, Mecca, 1406 AH / 1985 CE. Edited by Dr. Mufīd Abū ʿAmshah and Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ibrāhīm.
- Sharḥ al-Ilmām bi-Aḥādīth al-Aḥkām, by Muḥammad ibn ʿAlī ibn Wahb al-Qushayrī Ibn Daqīq al-ʿĪd (d. 702 AH). 2nd ed., Dār al-Nawādir, Syria, 1430 AH / 2009 CE. Edited by Muḥammad Khalūf al-ʿAbd Allāh.
- Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī Ikhtiṣār al-Maḥṣūl fī al-Uṣūl, by Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 AH). 1st ed., Sharikat al-Ṭibāʿah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah, Cairo, 1393 AH / 1973 CE. Edited by Ṭaha ʿAbd al-Raʾūf Saʿd.
- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, by Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī al-Ṭūfī (d. 710 AH). 1st ed., Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1407 AH / 1987 CE. Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī.
- Al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh, by al-Qāḍī Abū Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrāʾ al-Ḥanbalī (d. 458 AH). 2nd ed., 1410 AH / 1990 CE. Edited by Dr. Aḥmad ibn ʿAlī al-Mubārakī.
- Al-Fawāʾid al-Jisām ʿalā Qawāʿid Ibn ʿAbd al-Salām, by ʿUmar ibn Raslān al-Balqīnī al-Shāfiʿī (d. 805 AH). 1st ed., Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1434 AH / 2013 CE. Edited by Dr. Muḥammad Yaḥyā Minyār.
- Al-Fuṣūl fī al-Uṣūl, by Aḥmad ibn ʿAlī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (d. 370 AH). 2nd ed., Ministry of Awqaf, Kuwait, 1414 AH / 1994 CE.
- Qawāṭiʿ al-Adillah fī al-Uṣūl, by Manṣūr ibn Muḥammad al-Samʿānī (d. 489 AH). 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1418 AH / 1999 CE. Edited by Muḥammad Ḥasan Muḥammad.
- Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī, by ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz al-Bukhārī al-Ḥanafī (d. 730 AH). Dār al-Kitāb al-Islāmī, Beirut, n.d.
- Al-Maḥṣūl, by Muḥammad ibn ʿUmar al-Rāzī (d. 606 AH). 3rd ed., Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1418 AH / 1997 CE. Edited by Dr. Ṭaha Jābir al-ʿAlwānī.
- Mukhtaṣar al-Taḥrīr Sharḥ al-Kawkab al-Munīr, by Muḥammad ibn Aḥmad

al-Futūḥī Ibn al-Najjār (d. 972 AH). 2nd ed., Al-ʿUbaykān, Riyadh, 1418 AH / 1997 CE. Edited by Dr. Muḥammad al-Zuḥaylī and Dr. Nazīh Ḥammād.

- Al-Mustaṣfā, by Abū Ḥāmid Muḥammad al-Ghazālī (d. 505 AH). 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1413 AH / 1993 CE. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī.
- Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl, by ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan al-Isnawī al-Shāfiʿī (d. 772 AH). 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1420 AH / 1999 CE.
- Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl, by Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-Armawī al-Hindī (d. 715 AH). 1st ed., Al-Maktabah al-Tijāriyyah, Mecca, 1416 AH / 1996 CE. Edited by Dr. Ṣāliḥ al-Yūsuf and Dr. Saʿd al-Suwayḥ.
- Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh, by ʿAlī ibn ʿAqīl al-Baghdādī (d. 513 AH). 1st ed., Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1420 AH / 1999 CE. Edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī.

Fifth: Books of Fiqh and Jurisprudential Maxims

- Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir, by ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Subkī (d. 771 AH). 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1411 AH / 1991 CE. Edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿawwaḍ.
- Al-Umm, by Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī (d. 204 AH). 2nd ed., Dār al-Fikr, Beirut, 1403 AH / 1983 CE.
- Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, by Aḥmad ibn ʿAlī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (d. 370 AH). 1st ed., Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, Beirut, 1431 AH / 2010 CE. Edited by Dr. ʿIṣmat Allāh ʿInāyat Allāh Muḥammad, Dr. Sāʾid Bakdāsh, Dr. Muḥammad ʿUbayd Allāh Khān, and Dr. Zaynab Muḥammad Ḥasan Fallātah.
- Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, by Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH). Dār al-Fikr, Beirut, n.d. (With continuations by al-Subkī and al-Muṭīʿī).
- Al-Mabsūṭ, by Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (d. 483 AH). Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1414 AH / 1993 CE.
- Al-Mughnī, by ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī (d. 620 AH). Maktabat al-Qāhirah, Cairo, 1388 AH / 1968 CE.

Sixth: Books of Language

- Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, by Muḥammad ibn Muḥammad al-Zubaydī (d. 1205 AH). Dār al-Hidāyah, n.d.
- Al-Taʿrīfāt, by ʿAlī ibn Muḥammad al-Jurjānī (d. 816 AH). 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1403 AH / 1983 CE.
- Al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf, by ʿAbd al-Raʾūf ibn Tāj al-ʿĀrifīn al-

Munāwī (d. 1031 AH). 1st ed., ʿĀlam al-Kutub, Cairo, 1410 AH / 1990 CE.

- Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah, by Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī (d. 393 AH). 4th ed., Dār al-ʿIlm li-al-Malāyīn, Beirut, 1407 AH / 1987 CE. Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār.
- Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, by Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fayrūzābādī (d. 817 AH). 8th ed., Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1426 AH / 2005 CE. Edited by Muḥammad al-ʿArqasūsī.
- Lisān al-ʿArab, by Muḥammad ibn Mukram ibn Manẓūr al-Anṣārī (d. 711 AH). 3rd ed., Dār Ṣādir, Beirut, 1414 AH / 1994 CE.
- Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, by Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī al-Ḥamawī (d. 770 AH). Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut, n.d.
- Muʿjam Maqāyīs al-Lughah, by Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī (d. 395 AH). Dār al-Fikr, Beirut, 1399 AH / 1979 CE. Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١٣٦

مقدمة..... ١٣٩

المبحث الأول : تعريف البيان بالكتابة وما يتصل به ١٤٣

المطلب الأول : تعريف البيان لغة واصطلاحا ١٤٣

المطلب الثاني: تعريف الكتابة لغة واصطلاحا..... ١٤٧

المطلب الثالث : ما يصح بالكتابة عند الأصوليين..... ١٤٨

المطلب الرابع: ما يحصل به البيان..... ١٥٢

المبحث الثاني : تحرير حقيقة البيان بالكتابة، ومنزلته، وأنواعه ١٥٧

المطلب الأول: البيان بالكتابة بين القول والفعل ١٥٧

المطلب الثاني: منزلة البيان بالكتابة..... ١٦٠

المطلب الثالث : أنواع البيان بالكتابة..... ١٦٢

المبحث الثالث : تطبيقات البيان بالكتابة، وما تميزت به كتب النبي ﷺ ١٦٩

أولا: تطبيقات البيان بالكتابة..... ١٦٩

ثانيا: ما تميزت به كتب النبي ﷺ:..... ١٨١

الخاتمة ١٨٤

فهرس بأهم المصادر والمراجع..... ١٨٦

Sources and References..... ١٩٢

فهرس الموضوعات ١٩٧